

تمهيد:

إن النشاط الائتماني يعتبر ذو أهمية عالية و كبيرة في نجاح المؤسسات المالية المصرفية لأن نتائج أعمالها تعتمد بدرجة كبيرة على جودة و حجم المحفظة الائتمانية لديها، و بالتالي لا بد لتلك المؤسسات المالية المصرفية من توجيه معظم مصادرها نحو إدارة و رقابة و متابعة المحفظة الائتمانية، كما أن اتخاذ القرار الائتماني يعتمد بدرجة كبيرة على المعلومات و البيانات المالية و تحليل هذه المعلومات و البيانات و مقارنتها تاريخيا مع المعايير الصناعية و الشركات المشابهة و تحليل احتمالية فشل المشروعات من عدمها.

و لمعرفة كيفية تقويم أداء الائتمان البنكي قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث: يتضمن المبحث الأول ماهية الائتمان المصرفي و أهميته، و يتناول المبحث الثاني ماهية كفاءة الأداء المصرفي، أما المبحث الثالث فقد تم تخصيصه لمعرفة كيفية تقويم أداء الائتمان المصرفي.

المبحث الأول:

ماهية الائتمان المصرفي وأهميته

سنحاول من خلال هذا المبحث التعرض إلى أهم التعاريف و النظريات المفسرة لنشاط الائتمان مع التطرق إلى دور الائتمان وأهميته في العمل المصرفي، ثم نحاول بعد ذلك إبراز أنواع الضمانات المختلفة المتعلقة بالائتمان.

المطلب الأول: ماهية الائتمان المصرفي

يعتبر الائتمان المصرفي من أكثر الأدوات المصرفية فعالية و أهمية لما له من تأثيرات إيجابية بالغة الأهمية، سواءً على مستوى البنك أو على مستوى الاقتصاد ككل. و في الوقت ذاته، يعتبر الائتمان من أكثر الأدوات الاقتصادية حساسية نظراً للتأثيرات الضارة التي يمكن أن يحدثها، ليس على مستوى البنك و المؤسسات المالية الوسيطة فحسب، بل يتعدى ذلك ليصل الضرر إلى الاقتصاد الوطني إذا لم يحسن استخدامه.

فعلى مستوى البنك، يعتبر الائتمان المصرفي الاستعمال الأكثر صعوبة من الناحية الإدارية نظراً لمخاطره المتعددة التي يمكن لها أن تقود البنك إلى الانهيار، و هو في الوقت ذاته الاستثمار الأكثر ربحية للبنك ومن دونه تفقد البنوك دور الوساطة المالية في الاقتصاد.

أما على مستوى الاقتصاد، فإن للائتمان المصرفي دور في غاية الأهمية لما له من أثر متشابك الأبعاد على الاقتصاد الوطني، فهو يؤدي إلى نمو الاقتصاد وازدهاره إذا حسن استخدامه كما يمكن له أن يؤدي إلى انهيار الاقتصاد و تزعزعه إذا ساء استخدامه، ففي حالة انكماشه يؤدي إلى كساد و في حالة الإفراط فيه يؤدي إلى ضغوط تضخمية، مما يتسبب في كلتا الحالتين في اختلالات هيكلية قد يصعب معالجتها¹.

1- مفهوم الائتمان المصرفي:

الائتمان يعني الثقة، وعندما يمنح البنك عميله ائتماناً معيناً فهذا يعني أن البنك يثق في مقدرة عميله، فيعطيهِ رؤوس أموال أو يعطيه كفالة و ضمان قبل الغير. وعليه فالائتمان المصرفي هو عملية يرتضي بمقتضاها البنك مقابل فائدة أو عمولة معينة أن يمنح عميلاً (فرد أو شركة) بناءً على طلبه سواء حالاً أو بعد وقت معين تسهيلات في صورة أموال نقدية أو أي صورة أخرى كمنح خطابات الضمان و البيع التأجيلي (بالتقسيط) و بطاقات الائتمان و القروض المشتركة، و ذلك لتغطية العجز في السيولة ليتمكن من مواصلة نشاطه المعتاد، أو إقراض العميل لأغراض استثمارية أو تكون في شكل تعهد متمثلة في كفالة البنك للعميل أو تعهد البنك نيابة عن العميل لدى الغير².

¹ حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع ، عمان، 2002، ص17.
² المرجع السابق، ص 18.

و يعرف الائتمان المصرفي على أنه تصرف مبني على الثقة يترجم إلى سلفية عينية أو نقدية تمنح مقابل الوعد بالسداد في آجال يتم الاتفاق عليها عموماً مسبقاً¹.

كما يعرف الائتمان في جوهره، على أنه عملية مبادلة قيمة حاضرة في مقابل وعد بقيمة آجلة مساوية لها، وغالباً ما تكون هذه القيمة نقوداً، وهذا يعني أن هناك طرفين في عملية الائتمان؛ الطرف الأول و هو الذي يمنح الائتمان (المقرض، الدائن)، حيث يتخلّى عن القيمة الحاضرة متوقعاً الحصول على ما يعادلها، في وقت محدد في المستقبل، ويضيف إلى ما يعادل هذه القيمة مبلغاً آخر يسمى الفائدة، نظير تخليه عن القيمة الحاضرة؛ و الطرف الثاني، هو الذي يتلقّى الائتمان (المقترض، المدين)، حيث يحصل على القيمة الحاضرة، ويلتزم برد ما يعادلها، عندما يحين الوقت المحدد لذلك في المستقبل، مع ما يكون قد اتفق عليه من فائدة.

فالفارق الأساسي بين عملية المبادلة العادية، و عملية الائتمان، هو عامل الزمن، الذي يفصل بين أداء كل من طرفي عملية الائتمان، وهذا ما يعني أن الائتمان وثيق الصلة بالثقة². و ينظر إلى الائتمان المصرفي أيضاً كونه مقياس لقابلية الشخص المعنوي والاعتباري (فرد أو شركة أعمال) للحصول على الأقيام الحالية (نقود) مقابل تأجيل الدفع (النقدي) إلى وقت معين في المستقبل³.

عند تحليل جملة ما استعرضناه من تعاريف و مفاهيم مختلفة مفسرة لعملية الائتمان نجد بأن هناك قواسم مشتركة يدور حولها جوهر الائتمان، حيث يأتي في أولها الثقة التي تعتبر المحور الرئيسي الذي يبني البنك على أساسه موافقته أو رفضه المبدئيان لعملية التمويل، و من الملاحظ أن البنك قد يرفض تأمين القرض، حتى ولو كانت العملية المخصص من أجلها القرض صحيحة من الناحية الاقتصادية إذا لم تتوافر الثقة في شخص المقترض. أما القاسم المشترك الثاني فيتمثل في عامل الزمن، أي آجال السداد التي يتم الاتفاق عليها مسبقاً ما بين البنك وعميله، و يعتبر عامل الزمن هنا الفارق الرئيسي الذي يميز ما بين عملية المبادلة العادية و عملية الائتمان. و يأتي كقاسم مشترك ثالث موضوع الائتمان، أي الأداة التي تتم بواسطتها عملية التمويل، وتتمثل في القيمة التي يحصل عليها المقترض (الطرف الثاني في عملية الائتمان) من المقرض (الطرف الأول في عملية الائتمان). أما عن القاسم المشترك الرابع فنجد تكلفة الائتمان (الفائدة أو العمولة) التي يحصل عليها البنك مقابل منحه للتمويل و يتحدد هذا المقابل بالاتفاق ما بين طرفي الائتمان.

2- أنماط الائتمان المصرفي:

¹ Ahmed Silem, Jean-Marie Albertini, **Lexique d'économie**, 6^{ème} édition, Ed DALLOZ, Paris, 1999, P181.

² أحمد زهير شامية، **النقود و المصارف**، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر، عمان، 1993، ص 236.

³ حمزة محمود الزبيدي، مرجع سابق، ص 18.

إن تطور شكل تحديد الائتمان وتباين استخداماته جاء نتيجة جملة من التغيرات الكبيرة التي أثارت رأي المهتمين بالشؤون المصرفية و المالية، و لازال النقاش يدور حول مسألة كيفية تنظيم آجال الائتمان الذي تقدمه البنوك و المؤسسات المالية الأخرى و حول إمكانية تجاوز النمط المصرفي التقليدي، الذي يختصر دور الائتمان في تمويل العمليات الجارية ذات الأمد القصير، إلى نمط يشمل الائتمان الاستثماري (Crédit d'investissement) طويل الأجل ذو الأثر الاقتصادي الأكبر و الأكثر مخاطرة و الذي يضمن العائد الأكبر.

و هذا يعني أن الائتمان المصرفي ينقسم من حيث الغرض و المدة إلى نمطين مختلفين يشكلان سلوكا تتبعه البنوك و المؤسسات المالية المعنية بالتمويل في غالبية اقتصاديات العالم.

2-1- النمط التقليدي في الائتمان المصرفي (الائتمان قصير الأجل):

يحتل النمط التقليدي مركز اهتمام البنوك التجارية بشكل خاص لما يتسم به من صفة التصفية الذاتية، حيث أن آجال الائتمان تكون محصورة بآمد قصيرة الأجل لا تتجاوز السنة الواحدة لتكون قادرة على تصفية نفسها بنفسها. و يرتبط الائتمان المصرفي في هذه الحالة بتمويل دورة الإنتاج و المخزون و التسويق كما يرتبط بدورة رأس المال المتكررة و بفترة استرداد قصيرة.

ترجع أصول هذا النمط في إدارة الائتمان إلى الإدارة المصرفية الإنكليزية، التي تولي اهتماما كبيرا لمبدأ السيولة في كيفية توظيف الأموال. ولقد ساعد هذا الحرص الشديد على السيولة في ظهور ما يعرف في تاريخ النظرية المصرفية باسم نظرية القروض التجارية، التي تحكم السياسة الائتمانية للبنوك التجارية في إنكلترا. ولم تتوقف البنوك التجارية الإنكليزية عند ذلك بل ذهبت إلى أبعد من هذا حيث اتجهت في كثير من الأحيان إلى التعامل بالائتمان تحت الطلب، و هو ذلك الائتمان الذي يمكن للبنك استرداد ما أقرضه لعملائه في أي وقت شاء وفقا لحاجته و رغبته. و عليه فإنه يتعين على الجهات المقترضة من أفراد و شركات أعمال أن تكون في وضع يمكنها من تسديد مستحقاتها الائتمانية عند تاريخ السداد، و لا يتأتى لهذه الجهات المقترضة فعل ذلك إلا إذا استخدمت ما اقترضته من أموال في أصول يمكن تصفيتها بعد فترة زمنية قصيرة نسبيا. من المؤكد أن هذا الترابط ما بين رغبة البنك في تقديم الائتمان و استخدامات المقترض للائتمان قلما يحدث في الحياة الاقتصادية.

لعله من المجدي أن نوضح بأن عامل السيولة كان و لا زال يقف وراء تخصص البنوك التجارية في نشاطها بشكل عام وفي تقديم الائتمان بشكل خاص، لما للسيولة من أثر كبير و أهمية بالغة مرتبطة بطبيعتها المزدوجة و المتعارضة؛ فالبنوك التجارية تحرص على إيجاد السيولة و التخطيط لها ضمانا لحقوق المودعين و ضمانا لاستقرارها و أمنها، لكن وفي الوقت ذاته نجد بأن السيولة تحد من قدرة البنك التجاري في تقديم الائتمان و التوسع فيه كما تحد من قدرته على خلق الائتمان و هي الخاصية التي تنفرد

بها البنوك التجارية عن غيرها من المؤسسات المالية الوسيطة، كما أن السيولة تتعارض مع أكثر الأهداف اهتماما من قبل إدارة البنك ألا وهي الربحية.

وعلى العموم فإن العديد من البنوك التجارية في مختلف الأقطار خاصة منها الأنكلو سكسونية و الكثير من دول العالم النامي و الدول العربية تبنت هذا النمط التقليدي الإنكليزي في إدارة سياستها الائتمانية المصرفية منحصرة بذلك في الائتمان القصير الأجل لتمويل القروض التجارية للأفراد و شركات الأعمال¹.

2-2- النمط المعاصر في الائتمان المصرفي (الائتمان طويل الأجل):

كان ظهور هذا النمط نتيجة ضعف الدور الائتماني للبنوك التجارية مع بروز اتجاه جديد يؤكد على ضرورة قيام البنوك التجارية بالوظيفة الائتمانية و الاستثمارية طويلة الأجل. و مع ظهور هذا الاتجاه تبنت البنوك التجارية في القارة الأوروبية و أمريكا هذا النمط ليكون منهاجاً لسياستها الائتمانية المصرفية، بعد أن أثبتت أزمة الكساد الاقتصادي في أوروبا الغربية، في الثلاثينات من القرن السابق و تأخر النمو الصناعي فيها قياساً بإنكلترا، ضعف الدور الائتماني للبنوك التجارية الأوروبية، متجاهلة بذلك مبدأ السيولة المطلقة كما أصبحت نظرية القروض التجارية لا تشكل الضمانة الوحيدة لسيولة البنك².

يعتبر الائتمان طويل الأجل، الائتمان الذي يرتبط بتمويل احتياجات المشروعات الإنتاجية التي تحتاج إلى رؤوس أموال ثابتة، كالإنشاءات و التجهيزات الفنية المختلفة، وكذا احتياجات الأفراد من السلع الاستهلاكية المعمرة³. أي أن الائتمان طويل الأجل يخصص لتمويل الاستثمار الذي يسترد خلال فترة طويلة أو متوسطة نسبياً.

إن وجود مثل هذا التحول نحو الائتمان طويل الأجل لقي ترحيباً كبيراً لدى معظم الدول بما فيها الدول النامية التي تستمد أنظمتها المصرفية وفلسفة إدارتها عن النظام المصرفي الإنكليزي، كما جاء هذا التحول استجابة لقضية التنمية بمفهومها الواسع وما يرافق ذلك من مشكلة تمويل هذه التنمية ونوع الأموال اللازمة التي تضمن حل هذه المشكلة. و هذا يعني أن البنوك التجارية ملزم عليها بشكل خاص أن تواجه حتميات تعديل أوضاعها وتحسين أدائها، من خلال ما تقدمه من ائتمان طويل الأجل إضافة إلى الائتمان قصير الأجل، لمواكبة التحديات التي ستواجهها في إطار الوفاء بهذا الدور التمويلي التنموي، و حتى تتمكن من الاستجابة بكفاءة تامة لمتطلبات التنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني: النظريات المفسرة للائتمان المصرفي

¹ المرجع السابق، ص ص 20-21.

² المرجع السابق، ص ص 22-23.

³ أحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص 239.

لمحاولة تفسير مفهوم و دور الائتمان ظهرت بعض النظريات التي اهتمت بهذا الجانب، فمنها ما ينظر إلى الائتمان على أنه مجرد أداة أو وسيلة لانتقال السلع و الخدمات من جهة لأخرى، و هو ما يذهب إليه أصحاب النظرية الطبيعية أو العينية للائتمان، و منها ما يعتبر الائتمان مكون لرأس المال وفي نفس الوقت أهم محرك أو دافع لتطور الاقتصاد و المجتمع، و هو الرأي السائد لأصحاب النظرية الرأسمالية للائتمان.

1- النظرية الطبيعية للائتمان في الفكر الاقتصادي التقليدي:

يذهب التقليديون و من بينهم آدم سميث إلى اعتبار النقود مجرد أداة فنية أو تقنية تساعد على انتقال القيم المادية من طرف لآخر في عمليات التبادل، و بذلك فإن موضوع الائتمان هو أدوات الإنتاج التي يحصل عليها المقترض بمساعدة الائتمان، ثم يخلص إلى استنتاج مفاده التطابق بين حركة رأس المال المقترض و الفعلي، حيث أن تراكم رأس المال المقترض إنما يعبر عن تراكم رأس المال الفعلي (الحقيقي).

و يذهب آدم سميث إلى اعتبار أن الفائدة جزء من الأرباح التي يتم الحصول عليها مقابل استعمال الأموال المقترضة، و أن هناك تناسب بين الفائدة ومعدل الأرباح من حيث الاتجاه و المقدار. وبما أن القرض عبارة عن أداة تساعد على انتقال و استعمال رأس المال الحقيقي من جهة لأخرى فإن الائتمان لا يصنع رأس المال و لكن يحدد كيفية استعماله.

و بذلك فإن التقليديين (الكلاسيك) اعتبروا الائتمان مجرد وسيلة لإعادة توزيع رؤوس الأموال الموجودة فعلاً، ولا يمكن للائتمان أن يصنع رأس المال؛ و يوافق "ريكاردو" "آدم سميث" الرأي مؤكدين على علاقة الائتمان بالإنتاج بالإضافة إلى الترابط بين رأس المال المقترض و الفعلي (الحقيقي)¹.

1-1- الجوانب الإيجابية في التحليل التقليدي:

- من أهم النقاط الإيجابية التي احتوت عليها هذه النظرية و التي لا يمكن تجاهلها هي كالاتي:
- أن القرض بحد ذاته لا يصنع رأس المال الحقيقي لأن هذا الأخير يتكون فقط خلال عملية الإنتاج.
- ثاني نقطة إيجابية في هذه النظرية تتمثل في تأكيد أنصار هذه النظرية على علاقة القرض بالإنتاج.
- إن "سميث" و "ريكاردو" أظهرنا بشكل صحيح علاقة معدل الفائدة بمعدل الأرباح على الرغم من أنهما لم يتوصلا بشكل صحيح إلى إظهار العلاقة المتبادلة بينهما حتى النهاية.

¹ مروان عطون، الأسواق النقدية و المالية البورصات و مشكلاتها في عالم النقد و المال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص ص 144-145.

1-2- الجوانب السلبية في التحليل التقليدي:

- لم يأخذ أصحاب هذا التحليل بعين الاعتبار إمكانية تغير معدل الفائدة بشكل مستقل وغير متناسب مع تغيرات معدل الأرباح، خاصة أثناء الدورات الاقتصادية أين تصبح العلاقة بينهما عكسية تماماً وليست طردية كما ذهبوا إليه كل من "آدم سميث" و "ريكاردو".
- لم يتمكن أنصار هذه النظرية من الإلمام باستقلالية رأس المال المقترض و خصائصه من خلال مراعاة طبيعة الفروق بين تراكم رأس المال الفعلي و رأس المال المقترض.
- لقد اعتبر كل من "سميث" و "ريكاردو" أن الائتمان أداة لإعادة توزيع القيم المادية في شكلها الطبيعي، ولم يهتموا بالنظر إلى القروض كوسيلة لحركة رأس المال المقترض، و بذلك فإن دور البنوك ينحصر في القيام بدور الوساطة المالية بين من يملك أموالاً فائضة وبين من هم بحاجة لتلك الأموال.

2- النظرية الرأسمالية للائتمان:

يرجع السبب الأساسي في ظهور هذه النظرية¹ إلى بروز و تطور البنوك خاصة من خلال إصدارها للنقود الائتمانية، حيث كان لذلك الأثر الكبير في تطور النظام الرأسمالي و القوى الإنتاجية. إن من أقدم المروجين لهذه النظرية هو "لو" (1671-1729)، الذي ربط الائتمان بالنقود و النقود ربطها برأس المال، كما يعتبر بأن زيادة ثروة المجتمع تعود إلى الائتمان الذي يلعب الدور الأساسي في ذلك، مبرراً فكرته بافتراض وجود طاقات معطلة (غير مشغلة) في الاقتصاد على شكل أراضي و أيدي عاملة... الخ، مرجعاً السبب في ذلك إلى عدم كفاية كمية النقود، فالنقود حسب تصوره هي العامل المحرك و الدافع لاستغلال هذه الطاقات المعطلة، لأن الزيادة في كمية النقود تصبح سهلة و ممكنة فقط عند استعمال النقود الائتمانية – و المرونة الكبيرة في إصدارها. و لزيادة ثروة المجتمع حسب رأيه يكفي تأسيس بنك الإصدار الذي يقوم بإصدار النقود الائتمانية، فالبنوك في نظر "لو" ليست مجرد وسيط مالي بل يتعدى دورها إلى صناعة رأس المال، و الائتمان هو صانع الثروة في المجتمع. يكتب "لو" في هذا الصدد: «... إن استعمال الائتمان يزيد في كمية النقود في الاقتصاد خلال عام أكثر مما يمكن أن تزيده التجارة خلال عشر سنوات... وبهذه النقود يمكن شراء القوة العاملة التي تزيد في كمية السلع المنتجة في الاقتصاد... و أن زيادة كمية النقود (بمساعدة الائتمان) ممكنة حتى بدون زيادة كمية المعادن الثمينة (التغطية المعدنية) من خلال إصدار النقود الائتمانية...»، حيث اعتبر "لو" أن للنقود (القطعة النقدية) قيمة إضافية، زيادةً عن قيمة المعدن الموجود فيها، ناتجة عن قيامها بوظيفة النقود.

ولقد تم تطوير هذا الفكر الذي تبناه "لو" من قبل الاقتصادي البريطاني "ماكليود"، الفترة (1821-1902)، و هذا مع تطور النظام الائتماني الرأسمالي و ظهور البنوك المؤسسة على شكل

¹ المرجع السابق، ص ص 148-149-150.

شركات مساهمة. وتكمن إضافة "ماكليود" بالمقارنة مع "لو" في انطلاقه ليس فقط من النقود الورقية و لكن أيضاً من النقود الائتمانية التي تصدرها البنوك التجارية (نقود الودائع) من خلال نشاطها المتعلق بتلقي الودائع و تقديم القروض، ولقد ذهب "ماكليود" إلى إثبات هذا التصور من خلال العلاقة المتعدية التالية:

الائتمان و النقود – هي قوة شرائية ...

كل ما يحمل قوة شرائية يعتبر ثروة ...

وبالتالي فإن النقود و الائتمان هي ثروة

الائتمان يحقق الربح، إذا فإنه يعتبر رأسمالاً منتجاً ... البنوك هي صانعة الائتمان، وبالتالي فهي تصنع رأس المال، و بهذا الشكل فإن النقود و الائتمان و رأس المال تحمل نفس المفهوم ولها مضمون واحد¹.

1.2- الانتقادات الموجهة للنظرية الرأسمالية للائتمان:

هناك مآخذ على تحليل "ماكليود" يمكن تلخيصها من خلال الملاحظات التالية:

- الجمع بين الائتمان و النقود انطلاقاً من وظيفة النقود كوسيلة دفع، فوجود علاقة للنقود بالقرض، ولا شك في ذلك، لا يعني بالضرورة أنهما شيء واحد.
- لا يعتبر صائباً اعتبار القرض و النقود و الثروة شيء واحد، فكل عنصر من هذه العناصر الثلاثة له بعده الاقتصادي الخاص و وظائفه الخاصة...
- لا يمكن الجمع بين القرض و رأس المال لأن القرض يمثل شكل معين لحركة رأس المال المقترض، فالقيمة المقدمة على شكل قرض يمكن أن تتحول إلى رأس مال سواءً لدى المقرض أو المقترض، لكن القرض بحد ذاته ليس رأسمالاً.
- بما أن القرض ليس رأسمالاً فالبنوك عند تقديمها للقرض فإنها لا تصنع رأسمالاً فعلياً. كما أن "ماكليود" تجاهل هنا أن حجم القرض المصرفي لا يتحدد برغبة البنوك و إنما يتحدد بالظروف الموضوعية لعملية إعادة الإنتاج.

2-2- تطور التوجه النظري الرأسمالي في القرن العشرين (النظرية التوسعية):

من أهم أنصار هذه النظرية في القرن العشرين: المصرفي الألماني "هان" و النمساوي "شومبيتر" في الفترة (1883-1950)، ثم الإنكليزي "كينز" و الأمريكي "هانس"...
إن الفكرة الأساسية التي قامت عليها آراء أنصار هذه النظرية، "هان" و "شومبيتر"، هي أن الأصول لدى البنوك (قروض البنوك) تتكون قبل الخصوم (الودائع لدى البنوك)، و القروض تخلق الودائع وبالتالي تخلق رأس المال. بما أن الائتمان غير محدود فإن الودائع و رأس المال التي يخلقها هذا

¹ المرجع السابق، ص ص 151-152.

الائتمان تعتبر كذلك غير محدودة، و بذلك فإن القرض (الائتمان) هو العامل الأساسي في عملية إعادة الإنتاج و تحقيق التقدم الاقتصادي.

ما يمكن قوله على هذه النظرية هو أنها موجهة لتحقيق النمو الاقتصادي بشكل مستمر، وعلى هذا الأساس جاءت تسمية هذه النظرية **بالنظرية التوسعية**. أعلن "هان" نظريته هذه عام 1920 ثم قام بتطويرها بعد الحرب العالمية الثانية.

ويرى "شومبيتر" أن العامل الأهم في التطور هو الائتمان، فهو الذي يحدد رأس المال بوسائل الدفع المستعملة في خلق القيم المادية الجديدة. ويتوصل في الأخير إلى استنتاج مفاده أن البنوك تقوم بصناعة رأس المال و القروض بناءً على توفيرها لوسائل دفع جديدة لصالح أصحاب المشاريع بغية توسيع الإنتاج.

و في كتابه "نظرية التطور الاقتصادي" الذي صدر في عام 1911 يقول "شومبيتر": "... القرض في مضمونه هو خلق قوة شرائية بهدف تحويلها إلى المنتجين، و من خلال الائتمان يتمكن المنتجون من استغلال الطاقات الإنتاجية في الاقتصاد الوطني و تأمين تسارع معدلات النمو الاقتصادي ...".

أما في كتابه (الرأسمالية، الاشتراكية، الديمقراطية) الذي صدر عام 1942 فإن "شومبيتر" يعتبر بأن خلق الائتمان هو العامل المحدد في الرأسمالية ... و في هذا الصدد يفرق بين نوعين من المجتمعات (التجاري) و (الرأسمالي)، حيث يرى بأن المجتمع الثاني (الرأسمالي) يتميز على الأول (التجاري) بظاهرة خلق الائتمان¹.

2-3- الانتقادات الموجهة للنظرية التوسعية:

- يعتبر "هان" بأن العمليات الدائنة التي تمارسها البنوك إنما هي ناتجة عن عمليات تقديم القروض.
- تجاهل أنصار هذه النظرية تجاهلاً تاماً للدور الحاسم للإنتاج و مجالاته مركزين غالب اهتماماتهم على مجال التداول و بالذات النشاط المصرفي.
- يرى أصحاب هذه النظرية بأن الإنتاج الموسع (بعكس الإنتاج البسيط) يكون ممكناً باستعمال الائتمان، و هذا غير صحيح، فالإنتاج الموسع لا يقوم على أساس الائتمان، و إنما يقوم على أساس حصول الرأسماليين على القيمة المضافة نتيجة استغلالهم لمختلف الموارد.
- إن عملية تقديم الائتمان تقوم على أساس الموارد النقدية الفائضة بشكل مؤقت في مجال دورة رأس المال الصناعي، و تتحول هذه الموارد المؤقتة إلى رأس مال حين تُصب في البنوك مشكلة بذلك مصدر القروض التي تقدمها هذه البنوك.

¹ المرجع السابق، ص ص 154-155.

المطلب الثالث: دور الائتمان المصرفي وأهميته

قبل التطرق إلى دور الائتمان المصرفي وأهميته يجب علينا أولاً معرفة طبيعة العمل المصرفي قبل ظهور الائتمان، حيث أن البنوك التجارية و المؤسسات المالية الأخرى لم تصل إلى ما هي عليه إلا بعد أن مرت بمراحل و تطورات في غاية الأهمية، غيرت من شكلها و دورها و منهج عملها بل ربما حتى في أهدافها. ففي بادئ الأمر نشأت خدمات الصرافة و نقل الأموال و التمويل، ثم بعد تطور الوساطة و الخدمات المالية أتت عملية الائتمان في مرحلة متقدمة مستندة في ذلك على دراسة أوضاع المقترض وما يمكنه تقديمه من ضمانات كافية لقاء الحصول على التمويل.

لمعرفة أهمية الائتمان و دوره ينبغي علينا النظر إلى هذا الجانب من زاويتين مختلفتين، الأولى وفقاً لدور الائتمان في العمل المصرفي و الثانية لدور الائتمان المصرفي في النشاط الاقتصادي.

1- دور الائتمان المصرفي وأهميته في العمل المصرفي:

يعتبر الائتمان المصرفي بالنسبة للبنك و المؤسسات المالية الأخرى النشاط الأكثر جاذبية لارتباطه بالاستثمار فهو يضمن الاستمرارية و النمو كما يضمن القدرة على تحقيق الأهداف التي تسعى البنوك و المؤسسات المالية إلى تحقيقها. ويتحقق ذلك نظراً لأن الائتمان بمفهومه العام يرتبط كشكل من أشكال الاستثمار المصرفي بأهم أصول البنوك و المؤسسات المالية الوسيطة كما أنه النشاط الذي يضمن الجزء الأكبر من عوائد هذه الأخيرة ما لم تتجاوز الحدود المعينة في ذلك¹.

2- دور الائتمان المصرفي وأهميته في النشاط الاقتصادي:

إن للائتمان دور في غاية الأهمية بالنسبة لعملية تنمية الاقتصاد، نظراً لمساهمته الفعالة في دوران عجلة الاقتصاد و تأمينه للعمالة و الزيادة من طاقة الإنتاج و الدخل الوطني من خلال الأموال التي يوفرها، فهو يعتبر من الوظائف الحيوية التي يؤديها الجهاز المصرفي للاقتصاد القومي من جراء قيامه بهذه الوظيفة الهامة، حيث يوفر الائتمان فرص الاستثمار المربحة من خلال تمويل المشاريع الإنتاجية التي يرغب المنظمون و رجال الأعمال إقامتها و استمرارها، و في العصر الحديث نادراً ما يمتلك المنظمون و رجال الأعمال رؤوس الأموال الكافية لإقامة المشروعات الاقتصادية و تنفيذ الأفكار التي يحملها المنظمون، وتطبيقها على أرض الواقع، و من ثم يمكن القول أنه لولا و جود الائتمان بأشكاله و أنواعه المختلفة لما وجدنا تلك المشاريع الضخمة، ولما كان هذا الحجم الضخم من التعاملات الاقتصادية، ولما كان هذا التطور الهائل في النشاط الاقتصادي في المجتمعات الاقتصادية المختلفة عامةً، و المجتمعات الرأسمالية خاصة². لذا وجب على السلطات النقدية و المالية أن تعير اهتماماً بالغاً

¹ حمزة محمود الزبيدي، مرجع سابق، ص 26.

² أحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص ص 236-237.

للائتمان و الرقابة عليه و أن تسهر على حسن توجيه مساره خشية الإفراط فيه في الظروف غير المستقرة، أو خشية التركيز على قطاعات رئيسية أو إنتاجية دون غيرها¹.

3- تطور الائتمان المصرفي في النظام الرأسمالي:

لقد ساهم الائتمان مساهمة فعالة في إقامة المشاريع و نموها كونه عنصراً أساسياً في التمويل، و بدا ذلك جلياً من خلال الارتباط بين نشاط المصارف تاريخياً و نشاط النظام الرأسمالي. ففي بداية القرن السادس عشر ميلادي ساهم الائتمان في تمويل الصناعات الحرفية و زيادة حجم إنتاجها و توزيعها لتزداد بذلك حصيلة أرباحها و تراكمها. و في المجتمعات المتقدمة و خاصة الرأسمالية منها أصبح الائتمان سلوك شائع بين الأفراد و المؤسسات المالية و المصرفية من جهة، و بين البلدان المختلفة من جهة أخرى؛ وبذلك بدأت معالم النظام الائتماني تتحدد وفقاً لمجموع العلاقات الائتمانية و طرق الائتمان المتبعة².

المطلب الرابع: ضمانات الائتمان

تسمح الدراسة الإستراتيجية و التحليل المالي للمؤسسة التي تطلب القرض بتقييم وضعيتها و إمكانياتها و كذا تقدير إمكانية حدوث الخطر و نوعه و درجته، و بناءً على هذه المعلومات يقرر البنك فيما إذا يقبل منح القرض أو يمتنع عن ذلك. إلا أن الخطر يعتبر عنصراً ملازماً للقرض، بحيث لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه بصفة نهائية أو استبعاد إمكانية حدوثه، و بالتالي فإنه يتعين على البنك أن يتعامل مع هذا الواقع بشكل حذر و أن يقرأ للمستقبل قراءة جيدة. لذا فإنه من أجل زيادة الاحتياط قد يلجأ البنك، فضلاً عن الدراسات السابقة، إلى طلب ضمانات كافية من المؤسسات التي تطلب القرض، حيث تعتبر هذه الضمانات ذات أهمية كبرى بالنسبة للبنك خاصة عندما يتعلق الأمر بالقروض طويلة الأجل. و تختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك و الأشكال التي يمكن أن تأخذها، حيث تتحدد طبيعة هذه الأشياء بما يمكن أن تقدمه المؤسسة. لكن على العموم، يمكن تصنيف هذه الضمانات إلى صنفين رئيسيين: الضمانات الشخصية و الضمانات الحقيقية.

و قبل أن نتعرض إلى دراسة هذه الضمانات، فإنه يجدر بنا أولاً التطرق إلى بعض الاعتبارات العامة المرتبطة بها.

1- الاعتبارات المتعلقة بالضمانات:

إن طلب الضمانات من طرف البنك يفتح باب التساؤل حول العديد من المسائل المرتبطة بهذه الضمانات، و من بين هذه التساؤلات ما يدور حول قيمة الضمان و معايير اختيار الضمان³.

1.1- قيمة الضمان:

¹ عبد المعطي رضا ارشيد و محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة و النشر، عمان، 1999، ص 38.

² المرجع السابق، ص 39.

³ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 164-165.

إن المشكلة الأولى التي يصطدم بها البنك عند قيامه بطلب ضمان من المؤسسة التي تريد أن تقترض منه، هي: قيمة هذا الضمان، و بما أنه لا يوجد قانون يحدد هذه القيمة فإنه لا يمكن أن ننتظر إجابة قاطعة في هذا الخصوص. ومع ذلك، فإنه يمكننا أن نتصور بأن قيمة هذا الضمان لا يمكن أن تتجاوز مبلغ القرض المطلوب، و بالتالي فإنه يمكننا على هذا الأساس أن نرجع تحديد قيمة الضمان إلى بعض الاعتبارات التي تساعد البنك على القيام بهذه الخطوة، حيث تتمثل أولى هذه الاعتبارات في العرف البنكي. فالبنوك بصفة عامة لها عادات و تقاليد مكتسبة في شأن الضمانات، كما أن تجاربها المتراكمة في هذا المجال تسمح لها بتحديد قيمة الضمان المطلوب، و ذلك حسب طبيعة كل نوع من أنواع القروض. و لا يوجد هناك أحسن من وجهة نظر البنك و هي أن تكون قيمة الضمان مساوية لمبلغ القرض، مع كون ذلك أمر نسبي بطبيعة الحال. كما أن هناك اعتبارات أخرى تدخل في تحديد قيمة القرض، حيث ترتبط هذه الاعتبارات بالشخص أو المؤسسة التي تطلب التمويل. فالمؤسسة التي تتمتع بسمعة جيدة في السوق قد تكون الضمانات المطلوبة منها لا تخضع إلا لاعتبارات شكلية. كما أن أي شخص لا يمكنه أن يعطي ضمانات إلا في حدود ما يملك، و قد يدفعه عدم كفاية ما يملك إلى اللجوء إلى أطراف أخرى لضمانه أمام البنك.

2.1- اختيار الضمانات:

من بين المشاكل الأخرى التي تواجه البنك فيما يتعلق بقضية الضمانات، هي مشكلة الكيفيات المتبعة في اختيار هذه الضمانات.

في الحقيقة، لقد سمحت التجارب البنكية و العرف البنكي السائد بخلق عادات و صيغ لاختيار الضمانات، حيث تركز هذه الصيغ خصوصاً على الربط ما بين أشكال الضمانات المطلوبة و مدة القرض الموجهة لتغطيته. فإذا كان الأمر يتعلق بقروض قصيرة الأجل، حيث آجال التسديد قريبة و احتمالات تغيير الوضع الراهن للمؤسسة ضعيفة و يمكن توقعها بشكل أفضل، كما أن مبالغ هذه القروض ليست بالكبيرة، ففي هذه الحالة يمكن أن يكتفي البنك بطلب تسبيق على البضائع أو كفالاته من طرف شخص آخر كضمان. أما إذا كان الأمر يتعلق بقروض متوسطة و طويلة، الأجل حيث آجال التسديد بعيدة و تطورات المستقبل غير متحكم فيها تماماً، فإن البنك يمكن أن يلجأ إلى نوع آخر من الضمانات يتوافق مع طبيعة القرض، و يمكن أن تكون هذه الضمانات متجسدة في أشياء ملموسة و ذات قيمة حيث تأخذ شكل رهن هذه الأشياء، و أهم أنواع هذه الضمانات هو الرهن العقاري.

2- الضمانات الشخصية:

و تركز على التعهد الذي يقوم به الأشخاص و الذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق. و على هذا الأساس فإن الضمان الشخصي لا يمكن أن

يقوم به المدين شخصياً، و إنما يتطلب ذلك شخص ثالث للقيام بدور الضامن. و من هنا يمكن أن نميز بين نوعين من الضمانات الشخصية: الكفالة و الضمان الاحتياطي¹.

1.2- الكفالة:

و هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق.

و نظراً لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطى لها اهتمام كبير، و يتطلب أن يكون ذلك مكتوباً و متضمناً طبيعة الالتزام بدقة و وضوح. كما ينبغي أن يمس هذا الوضوح كل الجوانب الأساسية للالتزام و المتمثلة على وجه الخصوص في العناصر التالية:

- موضوع الضمان.

- مدة الضمان.

- الشخص المدين (الشخص المكفول).

- الشخص الكافل.

- أهمية و حدود الالتزام.

و مع كل هذه الأهمية، تبقى الكفالة عبارة عن فعل رضائي و وحيد الجانب، و يتمثل وجه الرضائية في أن قبول دور الكافل لا يخضع إلى أي شكل من الأشكال القانونية و المألوفة. كما أن عنصر أحادية الجانب في الالتزام ينعكس في أن اتفاق الكفالة لا يحرر إلا في نسخة واحدة.

2.2- الضمان الاحتياطي:

و هو نوع من الضمانات الشخصية على القروض، حيث يعرف على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد. و منه نستنتج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة، إلا أنه يختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية (السند لأمر، السفنجة و الشيكات). كما يختلف الضمان الاحتياطي عن الكفالة في وجهين آخرين: فالضمان الاحتياطي هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى و لو كان مانح الضمان غير تاجر. و السبب في ذلك هو أن العمليات التي تهدف الأوراق التجارية محل الضمان إلى إثباتها هي عمليات تجارية. و يتمثل وجه الاختلاف الثاني في أن الضمان الاحتياطي يكون صحيحاً و لو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً ما لم يعتريه عيب في الشكل.

3- الضمانات الحقيقية:

على خلاف الضمانات الشخصية، تركز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان. و تتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع و التجهيزات و العقارات، يصعب تحديدها

¹ المرجع السابق، ص ص 166-167.

هنا. و تعطى هذه الأشياء على سبيل الرهن، و ليس على سبيل تحويل الملكية، و ذلك من أجل ضمان استرداد القرض. و يمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض¹. و يأخذ الضمان عموماً في هذا النوع من الضمانات شكلين هما: الرهن الرسمي (العقاري) و الرهن الحيازي.

1.3- الرهن الرسمي:

يعرف الرهن الرسمي حسب التشريع الجزائري (المادة 882 من القانون المدني) على "أنه عقد يكسب به الدائن حقاً عينياً، على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان".

وهو تقريباً نفس ما يذهب إليه التشريع المصري (المادة 1030) حيث يعرف الرهن الرسمي على "أنه عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون"². نستخلص من نصي المادتين بأن الرهن الرسمي يطلق على العقد الذي يترتب به للدائن حق عيني على عقار مخصص لوفاء دينه، و يطلق أيضاً على هذا الحق العيني الذي ترتب للدائن ضماناً لوفاء دينه. أما العقد الرسمي فهو الذي يتم بين الدائن المرتهن و مالك العقار المرهون، سواء كان هذا المالك هو نفس المدين أو كان كفيلاً عينياً. و أما الحق العيني الذي يترتب للدائن ضماناً لوفاء دينه فهو حق عيني عقاري يترتب على العقار المخصص لوفاء الدين، و يكون للدائن بموجبه حق تقدم في استيفاء دينه من ثمن العقار المرهون. و يتقدم الدائن بموجب هذا الحق العيني ليس فحسب على الدائنين العاديين لمالك العقار المرهون، بل أيضاً على الدائنين الذين لهم حق عيني آخر على هذا العقار، من دائنين مرتهنين و أصحاب حقوق اختصاص و أصحاب حقوق امتياز، إذا كان هؤلاء الدائنون متأخرين في المرتبة أي مقيدون بعد تاريخ قيد الدائن المرتهن، و متبوعاً هذا العقار تحت يد من انتقلت إليه ملكيته³.

2.3- الرهن الحيازي:

يعرف القانون المدني المصري في مادته 1096، الرهن الحيازي على "أنه عقد به يلتزم شخص، ضماناً لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئاً يرتب عليه الرهن حقاً عينياً يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين، و أن يتقدم على الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون".

¹ المرجع السابق، ص 168.

² عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، الجزء العاشر، ص 268.

³ المرجع السابق، ص ص 269-270.

نستخلص من هذه المادة بأن الرهن الحيازي هو مجرد التزام يتولد من العقد بعد تمامه في ذمة المدين، أي أنه عقد رضائي ينعقد بمجرد تبادل الإيجاب و القبول المتطابقين دون حاجة إلى التسليم، لأن هذا الأخير ما هو إلا مجرد التزام و ليس ركناً. أما فيما يخص الحيازة، فهي ضرورية فقط لنفاذ الرهن الحيازي في حق الغير لا لانعقاد الرهن، كما يوجد أيضاً الحبس، فالرهن الحيازي يستلزم أن حبس الشيء المرهون يثبت للدائن المرتهن حتى يستوفي الدين. و فيما يتعلق باستيفاء الدائن المرتهن رهن حيازة لدينه متقدماً و متتابعاً، فهذا المعنى مشترك بين الرهن الحيازي و الرهن الرسمي¹.

المبحث الثاني:

ماهية كفاءة الأداء المصرفي

تتسم الخدمات المصرفية بالتنوع و التعدد، و لقد عرف هذا النوع من الخدمات تطوراً كبيراً في الآونة الأخيرة من حيث النوع و الكم، و من أجل معرفة ماهية كفاءة الأداء المصرفي و كيف يتم تقييم أداء العمل المصرفي في فترة معينة سنركز في هذا المبحث على مفهوم كفاءة الأداء بمدلولها الواسع، مع التطرق إلى العوامل المؤثرة على الأداء. ثم سنتطرق بعد ذلك إلى قياس كفاءة الأداء، و ذلك من خلال التعرف على أهم المؤشرات القياسية و المؤشرات النوعية و الكمية لتقييم كفاءة الأداء المصرفي.

المطلب الأول: مفهوم كفاءة الأداء

قبل التطرق إلى الاختلاف و الخلط الواقع بين الكفاءة و الفعالية و إبراز العلاقة الكائنة بين هذين المفهومين، يجدر بنا أولاً أن نتعرض إلى مفهوم الأداء.

1. مفهوم الأداء:

يقصد بمفهوم الأداء المخرجات أو الأهداف التي يسعى النظام إلى تحقيقها، و هو مفهوم يعكس كل من الأهداف و الوسائل اللازمة لتحقيقها، أي أنه مفهوم يربط بين أوجه النشاط و بين الأهداف التي تسعى هذه الأنظمة إلى تحقيقها².

و هناك من يرى بأن الأداء يعبر عن النجاح، أي هو عبارة عن دالة لتمثيل النجاح، فتتغير هذه الدالة بتغير المنظمات و/أو العاملين فيها.

- الأداء هو نتيجة النجاح، بمعنى أن قياس الأداء هو تقدير للنتائج المحصلة.

- الأداء هو فعل (action) يعبر عن مجموعة من المراحل و العمليات (Processus) و ليس

النتيجة التي تظهر في وقت من الزمن¹.

¹ المرجع السابق، ص 738-740.

² عابدة خطاب، التخطيط الإستراتيجي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1989، ص 35.

أما البعض الآخر، عندما يتكلم عن الأداء فإنه يرى بأن المقصود من ذلك هو جملة من الأبعاد المتداخلة و التي تتضمن كيفية الإنجاز، و الطريقة المتبعة في تنفيذ توجيهات الإدارة، و مدى تطابق ما تم إنجازه مع المعايير و المقاييس المحددة و المتعلقة بالكمية و النوعية و التوقيت، هذا من الجانب المادي، أما الجانب المعنوي فذلك يعني مدى حماس العامل و رغبته في إنجاز المهام الملقاة على عاتقه، واستعداده لإتقان العمل و سلوكه مع رؤسائه و زملائه، والوسائل التي يتبعها لتحسين و تطوير مهاراته. ضمن هذا المنظور فإن الأداء يتوقف على عنصرين رئيسيين هما: القدرة على الإنجاز و الرغبة في العمل. إن القدرة على الإنجاز هي محصلة للمعرفة و المهارة التي اكتسبها العامل، أما الرغبة في العمل فهي تعبر عن الدوافع الفردية للعامل للقيام بإنجاز العمل و هي تعكس مجموع آراءه واتجاهاته الفكرية نحو العمل وعوامل البيئة التي يعمل فيها².

من خلال المفاهيم و المدلولات المختلفة، التي قمنا بذكرها للتعريف بمصطلح الأداء، خاصة فيما يتعلق باستعمالات الأداء في مجال التسيير، يتبين بأن هناك عاملين مشتركين مهمين تدور حولها هذه المفاهيم ألا وهما:

- يتضمن الأداء معنيين ابتدائيين، أولهما كونه إنجاز أو إتمام عمل، وهو كذلك الفعل الذي يقود إلى النجاح و يتم بناؤه عبر مجموعة من المراحل و العمليات حيث لا يكون كنتيجة محصلة في آخر العملية التسييرية، أما المعنى الثاني فيتمثل في النتيجة الموجبة لهذا الإنجاز أو الفعل.
- هناك عنصر آخر مهم تشترك فيه بعض تعاريف الأداء، ألا وهو الأهداف، أي المخرجات أو النتائج التي تسعى المنظمات إلى تحقيقها باستخدام مجموعة من الوسائل تراها ملائمة، فالأداء يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأهداف، لذا فإنه يتعين على النظام تحديد الأهداف التي تضمن له تحقيق غايته في الربحية المنشودة دون الإخلال بالتوازنات المتعلقة بالأهداف الأخرى، بعد ذلك يتم مقارنة المتحقق مع هذه الأهداف و تحديد مستوى التحقق و الانحرافات و البحث عن الأسباب التي أدت إلى حصول هذه الانحرافات عن طريق إجراء تشخيص موضوعي للظروف المحيطة بالنظام و إبراز نقاط الضعف و القوة في مستوى الأداء.

2. الأداء حسب النظريات الاقتصادية:

¹ بلمقدم مصطفى و بوشعور راضية، بلمقدم مصطفى و بوشعور راضية، تقييم أداء المنظومة المصرفية الجزائرية، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية واقع و تحديات خلال أيام 14 و 15 ديسمبر 2004، مداخلات اليوم الأول المحور الأول: المنظومة المصرفية تطور تشخيص و تحليل، مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية بجامعة الشلف، ص76.

² صالح خالص، تقييم كفاءة الأداء في القطاع المصرفي، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية واقع و تحديات خلال أيام 14 و 15 ديسمبر 2004، مداخلات اليوم الأول المحور الأول: المنظومة المصرفية تطور تشخيص و تحليل، مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية بجامعة الشلف، ص 387.

من الناحية الاقتصادية، يشمل الأداء عدة مفاهيم مثل الفعالية (عندما يتعلق الأمر بالتكاليف)، و الكفاءة (لما نكون بصدد التكلم عن مدى تحقيق الأهداف) وفي هذا الشأن عرف الأداء عدة وجهات نظر اقتصادية، ثلاث منها تبدو أساسية¹:

1.2. في النظرية النيوكلاسيكية للمنظمة:

الأداء يتضمن التحكم في التكاليف و التقدم التقني و يعتمد على نوعية التسويق في المنظمة و على سرعة رد الفعل لتحولات السوق، فهنا يعتبر الأداء أحد عناصر المناجمنت (Management) على عكس مفهوم الإنتاجية الذي يقيس النتائج فقط.

2.2. في النظرية التطورية (évolutionniste):

قياس الأداء، لا يتم على مستوى الفرد إنما يتم على مستوى التنظيم و "الروتين" (أي أين تتلاقى فوائد مختلف العاملين في المنظمة). إذن أداء المنظمة هنا محدد بكمية المعارف و التمهينات الجماعية المندمجة في الروتين.

3.2. في اقتصاد التنظيم:

يعكس الأداء، تنظيماً كفئاً، إذا تحققت الأهداف و فعالاً إذا استعملت الموارد بطريقة مثلى و بأقل تكلفة ممكنة. على هذا المستوى يعتبر الأداء مفهوم استراتيجي عملي للفترة القصيرة و يدل كذلك على بعض المؤشرات مثل السلم الاجتماعي، نهضة الإبداعات و المكانة الرفيعة الممنوحة للزبائن.

3. المفاهيم المكونة للأداء:

من خلال تتبعنا لبعض المفاهيم المفسرة للأداء يتضح بأن هذا المصطلح الواسع ما هو إلا مفهوم عاكس لسلوك الأفراد، الجماعات و المؤسسات في إدارة المهمات، و يرتبط هذا المفهوم بمدى إنجاز الأعمال الصحيحة بطرق صحيحة، ومن هذا المنطلق يتبين بأن مفهوم الأداء يتضمن بعدين هما الكفاءة و الفعالية².

1.3. مفهوم الكفاءة (L'efficacité):

تعرف الكفاءة على أنها الظروف التي يتم فيها تحقيق الأهداف، بغض النظر عن الوسائل المستخدمة في ذلك³. و تعرف الكفاءة أيضاً بأنها إنجاز الأعمال بالطريقة الصحيحة، و هي بذلك تشير إلى الطريقة الاقتصادية التي يتم بها إنجاز العمليات المتعلقة بالأهداف، وتمثل إلى حد بعيد بنسبة المخرجات للمدخلات⁴.

¹ بلمقدم مصطفى و بوشعور راضية، مرجع سابق، ص 77.

² علي عبد الله، أثر البيئة على أداء المؤسسات العمومية الاقتصادية "حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 1999، ص 6.

³ HAMADOUCHE Ahmed, Critères de mesure de performance des entreprises publiques industrielles dans les P.V.D : l'exemple de l'Algérie, Thèse de doctorat d'Etat non publiée, Institut des sciences économiques Université d'Alger, 1993, Tome 1, P135.

⁴ علي عبد الله، مرجع سابق، ص 6.

كما تعبر الكفاءة عن الاستخدام العقلاني و الرشيد في المفاضلة بين البدائل و اختيار أفضلها، الذي يقلل التكاليف و/أو يعظم العائد إلى أقصى درجة ممكنة، و يكون ذلك عند اختيار أسلوب عملي معين للوصول إلى هدف معين¹. أي أن الكفاءة تعني الحصول على الكثير نضير مما هو أقل، أي إبقاء التكلفة في حدودها الدنيا، و الأرباح في حدودها القصوى².

2.3. مفهوم الفعالية (L'efficience):

هناك تعاريف مختلفة للفعالية من أبرزها ما يلي:

تعبر الفعالية عن " مدى مساهمة الأداء الذي يتم القيام به (أو القرار الذي يتم اتخاذه) في تحقيق هدف محدد موضوع بشكل مسبق، أي أنها مقياس لدرجة الاقتراب من الهدف المنشود نتيجة للقيام بعمل ما". إن الفعالية في هذا السياق تعني إمكانية تحقيق الهدف و الوصول إلى النتائج التي يتم تحديدها مسبقاً، وإن الهدف عبارة عن نقطة نهاية (أو نتيجة) يراد الوصول إليها في وقت محدد ومواصفات معينة لذلك، لكي تتمكن المؤسسة من تحقيق أهدافها فإن هذه الأهداف يجب أن تكون محددة بشكل دقيق وواضح³.

كما تعرف الفعالية بقدرة المؤسسة كنظام اجتماعي على تحقيق أهدافها دون إجهاد لمصادرها و أعضائها⁴.

3.3. العلاقة بين الكفاءة و الفعالية:

ترتبط الكفاءة بالفعالية علاقة جد وثيقة رغم الاختلاف الواضح بين هذين المفهومين، خاصة فيما يتعلق بالمؤسسة ككل، و لهذا قد نجد بعض المؤسسات تتميز بالفعالية في تحقيق الأهداف بينما لا تتمتع بالكفاءة في استخدام الموارد المتاحة، والبعض الآخر من المؤسسات قد نجدها عكس ذلك حيث تتميز بالكفاءة لكن لا تنسم بالفعالية. إلا أن هذا لا يعني وجود تناقض بين هذين المفهومين، فكما قلنا سابقاً هناك ترابط وتداخل وثيقين بين الكفاءة و الفعالية. و بناءً على ذلك إذا اعتبرنا بأن الفعالية تعبر عن درجة نجاح المؤسسة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية، فإنه ينظر إلى الكفاءة على أنها أحد المدخلات الهامة في تحقيق هذه الفعالية. وهذا ما أثبتته الدراسات بأن الفعالية ما هي إلا متغير تابع يتحدد بفعل تأثير عدد من المتغيرات المستقلة، و إحدى أبرز و أهم هذه المتغيرات هي استخدام الموارد لتحقيق الأهداف المحددة؛ ومن خلال هذا يمكن القول بأن الكفاءة لا تعادل الفعالية بل تعد أحد عناصرها، و بأن الكفاءة ليست شرطاً كافياً للفعالية ولكنها مطلباً ضرورياً لها⁵.

¹ صالح خالص، مرجع سابق، ص 388.

² علي عبد الله، مرجع سابق، ص 6.

³ صالح خالص، مرجع سابق، ص 388.

⁴ علي عبد الله، مرجع سابق، ص 7.

⁵ المرجع السابق، ص 8.

من هذا المنطلق يمكن القول بأن كفاءة الأداء هو مفهوم يربط ما بين الأداء و المستوى المحقق منه، و يُعرف ذلك بتقييم الأداء الذي من خلاله يتم تحديد الكفاءة التي يتم بها إنجاز الأعمال والمهام المحددة، و بالتالي فإن كفاءة الأداء تعني تحديد مستوى معين من الأداء المرغوب تحقيقه بحيث يضمن هذا المستوى إنجاز الفعاليات و العمليات الإنتاجية بصورة فعالة و رشيدة، و من هذا المنطلق يطلق أيضاً على كفاءة الأداء مصطلح الترشيح الاقتصادي للعمليات الإنتاجية.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على الأداء

يصعب عملياً تحديد العوامل المؤثرة على الأداء نظراً لتعدد هذه العوامل و اختلافها باختلاف الزمان و المكان و دورة حياة المؤسسة، كما تختلف أيضاً من حيث شدة التأثير و طريقة التأثير، فنجد البعض من هذه العوامل يؤدي إلى رفع الأداء في المنظمة بينما يؤدي البعض الآخر إلى خفضها، ومن هذه العوامل من له تأثير مباشر بينما البعض الآخر له تأثير غير مباشر¹. و من أجل المضي قدماً بالمنظمة و قيادتها إلى النجاح يتعين التعرف على هذه العوامل المؤثرة من خلال محاولة شرح أسباب الفشل و النجاح في المنظمة بغية وضع إطار يضمن لها الفعالية و الكفاءة. يمكن حصر العوامل المؤثرة على الأداء في نوعين رئيسيين: أولها العوامل الداخلية و هي التي تخضع لإدارة و سيطرة الإدارة، أما النوع الثاني فيتمثل في العوامل الخارجية التي تخرج عن سيطرة المؤسسة و عن الإدارة. وكلا النوعين ينحصر تحتيهما عوامل متنوعة و متعددة، منها ما هو داخلي² و منها ما هو خارجي³، حيث نوجز أهمها في ما يلي:

1- العوامل الداخلية:

1.1. العنصر البشري: يعتبر العنصر البشري من أهم العوامل المؤثرة على أداء المنظمات، باعتباره العامل الديناميكي المؤثر في جميع مراحل عملية الإنتاج، لأن العوامل الأخرى تؤثر بحسب الدرجة التي يتحكم فيها العنصر البشري. كما أن لصاحب العمل (L'entrepreneur) أو رجل الأعمال تأثير خاص فهو العمود الفقري للمنظمة و للاقتصاد ككل باعتباره المسؤول الأول عن تعظيم فرص نجاح المؤسسة و جعلها في نمو مستمر.

2.1. الإدارة: تتحمل الإدارة النصيب الأكبر في زيادة معدلات الأداء باعتبارها المسؤولة عن الاستخدام الفعال للموارد التي تقع تحت سيطرتها، إضافة إلى الوظائف الأخرى التي تمارسها من تخطيط تنظيمي و تنسيق القيادة و القيام بعمليات الرقابة. و كل ضعف أو قصور في أي أسلوب من أساليب الإدارة سيؤدي حتماً إلى عجز و إضعاف كفاءة و فعالية المنظمة ككل.

¹ علي عبد الله، مرجع سابق، ص 26.

² المرجع السابق، ص ص 28-29.

³ بلمقدم مصطفى و بوشعور راضية، مرجع سابق، ص ص 80-81.

3.1. التنظيم: و هو من العوامل الأساسية المؤثرة على الأداء، فالمنظمة في حاجة ماسة إلى تنظيم يكفل لها توزيع المهام و تحديد المسؤوليات وفقاً للتخصصات كي تضمن السيطرة و التنسيق. إن خلق درجة معينة من التوازن في التنظيم بحيث تكون المنظمة قادرة على إحداث التغيرات اللازمة من أجل مواكبة المستجدات التي تطرأ في نظم و أساليب العمل، كالتوظيف و منظومة الحوافز و التنمية و التدريب، من شأنه أن يزيد في كفاءة الأداء و بمستويات أعلى، لذا ينبغي أن يتمتع التنظيم بالمرونة و الديناميكية بشكل يجعله قابلاً للتغير وفقاً للمتطلبات المستجدة.

4.1. بيئة و طبيعة العمل: إن الفرد ليس بمعزل وحده أثناء تأديته لعمله فهو محاط بعناصر عديدة و متنوعة تعرف بمكونات البيئة الداخلية، و تتمثل هذه الأخيرة في العلاقات الاجتماعية التنظيمية الأفقية منها و الرأسية إضافةً إلى ما يسمى بالعوامل المنظفة و التي تتمثل في نظام الحوافز و الاتصال و العلاقات و الأجور. لكل هذه العوامل أثر بالغ الأهمية ينعكس سلباً أو إيجاباً على السلوك الأدائي للعنصر البشري. كما أن لطبيعة العمل أثر مهم على سلوك الفرد، و نقصد هنا بطبيعة العمل مدى أهمية الوظيفة التي يؤديها الفرد و مقدار الفرص المتاحة أمامه بشغله لهذه الوظيفة (فرص النمو، الترقى إلى مناصب عليا، الإشباع المترتب عن الوظيفة، ...) فكلما زادت درجة التوافق بين الفرد و العمل الذي يؤديه زادت دوافع الإنتاج و التبعية لديه تجاه المؤسسة.

5.1. التقدم التقني (العصرية): إن تكنولوجيا نظم المعلومات تلعب دوراً كبيراً في المنظمات، حيث عن طريق المعلومات استطاعت المنظمات تقديم خدمات ومنتجات عالية الجودة ومنخفضة التكاليف وفي الوقت المناسب، وذلك من خلال تحليل عمليات المنظمة وإعادة تصميم العمليات التشغيلية، كما أتاحت نظم المعلومات للعاملين سرعة الاتصال، ومن الأمثلة التي يمكن أن تساق في هذا المجال الشركات التجارية، حيث وفرت لها نظم المعلومات بيانات ومعلومات عن أنماط الاستهلاك للزبائن والتي يمكن أن يستفيد منها في وضع خطط بناءً على هذه المعلومات. كما تزود نظم المعلومات الإدارة بتفاصيل تمكنها من اتخاذ قرارات أكثر دقة، كما تتيح التعامل مع الزبائن والموردين خلال الأربع وعشرين ساعة وهذا يتطلب إعادة هندسة العمل في تلك المنظمات بناءً على التطورات المستحدثة.

2- العوامل الخارجية:

1.2. تدخل الدولة: يعود ضعف الأداء لدى المنظمات في بعض الأحيان إلى تبعيتها للدولة نتيجة إتباع هذه الأخيرة لسياسات الدعم و المساندة للمنظمات، مقلدةً بذلك حظوظها في المنافسة و المردودية و بالتالي يصعب عليها التأقلم و الاستمرار داخل المحيط التنافسي الحالي؛ لذا يرى معظم الخبراء الدوليون بأن خصوصية المنظمات العمومية يعتبر الحل الوحيد لتحسين الأداء لأنه كلما منحت هذه المنظمات درجة أكبر من الحرية و الاستقلالية في اختيار و تحديد أساليب التسيير الملائمة لها كلما أدى هذا إلى توفير فرص جديدة لرفع الأداء فيها.

2.2. مؤسسات الوساطة المالية: يؤدي ضعف العلاقة بين البنك و المحيط الاقتصادي و الاجتماعي إلى التأثير سلباً على أداء المنظمات نظراً للدور الأساسي الذي يقوم به البنك باعتباره الوسيط المالي الذي يدعم نشاط المنظمات. إن من أهم الصعوبات المقيدة لهذا الدور (دعم نشاط المنظمات)، خاصة في الدول النامية، هو عدم مقدرة البنوك على التحديد الصحيح للمخاطر و لأداء المنظمات، ويرجع ذلك إلى منهجية التحليل المالي التي ينتهجها البنك، و بالرغم من أنها مستخلصة من تجارب لقيت نجاحاً في الدول المتقدمة إلا أن نتائجها كانت محدودة جداً في الدول النامية، و يعود هذا المشكل بطبيعة الحال إلى العنصر البشري المستعمل للمناهج و النماذج بالإضافة إلى أفضية الاستعمال. إن النظام البنكي في البلدان النامية مازال بعيداً عن تلبية الحاجيات الحقيقية لمتطلبات السوق مما يجعله بعيداً كل البعد على أن يكون عاملاً مؤثراً على أداء المنظمات. إن قدرات الإبداع المالي، و سرعة دوران النقود الائتمانية و الفعالية التنظيمية، كلها محدّدات أساسية للأداء.

3.2. الشراكة: إن توفير وخلق فرص للشراكة في المنظمات ما بين مسيرين وطنيين و آخرين أجنبين يبعث بدون شك روح جديدة في المؤسسات سواء كانت عامة أو خاصة، لأن هذا التوجه يساعد من جهة على توجيه الدولة نحو التصرف العقلاني و من جهة أخرى إلى دعم و إحياء المبادرات المحلية. كما أن للشراكة الأجنبية أثر فعال على المنظمات بجلبها للتكنولوجيات الحديثة و استعمالها للطرق العلمية في مجال التسيير، كل هذا من شأنه أن يقوي هيكلية المنظمات و يزيد في كفاءة الأداء لديها.

المطلب الثالث: مؤشرات قياس الأداء

إن قياس الأداء هو المقياس الصحيح الذي يتحدد من خلال جمع جميع العوامل المؤثرة في التقدم نحو الهدف، وقياس قدرة كل واحد منها على حدة ثم القياس الجماعي لها، ثم قياس النتيجة الصحيحة بعيداً عن العوامل الوهمية التي قد تطفو على السطح، و بحيث يكون ذلك المقياس قياساً شاملاً للعمليات الحسابية والاجتماعية والشخصية والإعلامية وغيرها من جوانب العمل المختلفة¹.

من منظور عملي، تستخدم مقاييس الأداء لتقييم عمل مسيري الأموال، في اختيار نوع الأموال التي ستوكل لمسير ما، لمعرفة أسباب ضعف النتائج و قوتها، لاختيار أو إيداع مدخراته ... الخ. و من منظور نظري، تستخدم مقاييس الأداء للتأكد من وجود أو عدم وجود مسيرين مؤهلين قادرين على خلق، بصورة مطلقة، أداء كفاء مقارنة بالأداء الموجود في السوق. لكن للأسف فإن مقاييس الأداء الدقيقة يصعب صياغتها و إظهارها، وفي أغلب الأحيان تبدو مبهمة مقارنة بنظيراتها التي يفترض استخدامها².

¹ <http://www.islammemo.cc>

² Florin Aftalion, **La nouvelle finance et la gestion des portefeuilles**, 2^{ème} édition, Ed. ECONOMICA, Paris, 2004, P151.

لهذا الغرض، سنكرس هذا المطلب لمعرفة أهم المؤشرات الرئيسية المستخدمة في قياس الأداء، بغض النظر عن الأسس النظرية لهذه التقنيات، حيث تنقسم هذه المؤشرات إلى صنفين أساسيين هما: المؤشرات القياسية (économetrique) و المؤشرات الكمية و النوعية.

1- المؤشرات القياسية:

إن القياس البسيط و الشائع يكمن ببساطة في حساب المردودية لفترات زمنية معينة. لذا سنتطرق في هذا الجزء إلى أهم مقاييس الأداء، مستثنين على الأقل بدقة على النظرية المالية، و يتعلق الأمر بمؤشر "تراينور" (L'indice de Treynor)، بنسبة "شارب" (ratio de Sharpe) و "ألفا جونسن" (l'alpha de Jensen) أين سنعطي التعاريف و نقوم بدراسة موجزة لهاته المقاييس مع إبراز أهم الانتقادات الموجهة لها.

1.1- طريقة «Treynor»:

يعد «Treynor»¹ (1965) من الأوائل الذين قاموا بتطوير مقياس للأداء يأخذ بعين الاعتبار الخطر، حيث أن الخطر حسب النظرية الحديثة للحافظة المالية يتألف من عنصرين: (1) الخطر الناتج عن التقلبات العامة للسوق، و (2) الخطر الناتج عن التقلبات النوعية للحافظة المالية.

إن طريقة «Treynor» تركز على نموذج توازن الأصول المالية (CAPM ou Capital Asset Pricing Model) و تعتبر هذا النموذج كمقارنة عقلانية لطريقة العمل الحقيقي للأسواق المالية. هذا يقتضي وجوب احتفاظ المستثمرين بحافظات مالية متنوعة على نحو كاف، أو بمعنى آخر حافظات مالية أين تكون المخاطر غير النظامية (non systémique) معدومة. بالمقابل يستعمل «Treynor» المعامل β كمقياس للخطر النظامي.

الخطوة الأولى لقياس أداء حافظة مالية حسب «Treynor» هي التحديد البياني للخط التعريفي*، الذي يربط معدل المردودية المرجو لحافظة مالية مع معدل المردودية لمؤشر السوق المرغوب فيه، حيث يتضمن الخط التعريفي معلومات حول معدل المردودية المرجو لحافظة مالية وحول الخطر. إن انحدار هذا الخط يقيس التغير (β)، فكلما كان الانحدار كبيراً كلما كان معدل المردودية المرجو للحافظة المالية قابل للتأثر أكثر بالتقلبات العامة للسوق.

كما يؤكد «Treynor» بأن الخط التعريفي يتضمن كذلك معلومات حول أداء مسير الحافظة المالية بالمقارنة مع مسيرين آخرين. إن الحافظة المالية التي تكون مع أحسن الخطوط هي التي ستثبت الأداء الراقى في أحسن السنوات و أسوأها.

¹ Alejandra Villarroel, *Évaluation de la performance d'un portefeuille*, Mémoire soutenu en vue de l'obtention du MBA en services financiers, UQAM Ottawa Canada, 2001, PP2-3.

* «Ligne caractéristique» (characteristic line ou SML: security market line)

2.1- نسبة «Sharpe»:

يعتبر عمل «Sharpe» سنة 1966 إلى حد كبير بمثابة الاختبار التجريبي لصحة فرضية قياس الأداء لـ «Treynor»، إلا أنه كان أول من طبق مساهمات النظرية المالية لتقييم أداء شركات توظيف الأموال الأمريكية (*mutual funds américains*).

قام «Sharpe» بتطوير مقياس للأداء يقوم على نماذج تدمج مخاطر الحافظة المالية و ليس فقط معدل مردودياتها أو أقساط مخاطرها (*Primes de risque*)¹.

تأثر «Sharpe» في مقياسه للأداء بعمله السابق حول نموذج توازن الأصول المالية (CAPM) و يتوافق فيه خاصةً مع خط سوق رؤوس الأموال (CML ou capital market line). يعتبر هذا المقياس مشابهاً لمقياس «Treynor»، غير أن مؤشر «Sharpe» يبحث عن قياس الخطر الإجمالي للحافظة المالية. و لهذا الغرض يدرج «Sharpe» الانحراف المعياري لمردوديات الحافظة المالية مكان التغير β ، أي معنى ذلك قياس الخطر النظامي للحافظة².

3.1- ألفا جونسن «l'alpha de Jensen»:

يشبه مؤشر "جونسن"³ إلى حد كبير المقياسين السابقين فهو يركز كذلك على نموذج توازن الأصول المالية (CAPM). حسب هذا النموذج فإن المردودية المحققة لحافظة مالية ما هي إلا دالة خطية لمعدل مردودية مؤكد لقسط المردودية الذي يرتبط بالخطر النظامي (β_p) لورقة مالية أو لحافظة يضاف إليه حد خطأ عشوائي. هذا يعني بأن قسط المردودية المتحصل عليه من حافظة مالية هو حاصل جداء معامل " β " وقسط الخطر مضاف إليه حد الخطأ العشوائي. عند توازن الأسواق المالية حسب (CAPM)، لا نتوصل إلى ملاحظة إحدائية النقطة في الأصل، بالمقابل فإن مسير الحافظة المالية الذي يتوقع تقلبات السوق و يختار دوماً أوراق مالية متدنية القيمة مرتبطة بأقساط مخاطرة عليا سيتحصل على مردوديات أعلى من تلك التي يستطيع اختيارها لنا هذا النموذج.

إن مسيري الحافظات المالية الذين يصلون إلى أداء أعلى من السوق يكون لهم دوماً حدود أخطاء عشوائية موجبة لأن معدل المردودية المحقق للحافظات المالية يفوق باستمرار معدل المردودية المرجو للنموذج المذكور أعلاه.

4.1- الانتقادات الموجهة للمقاييس «Treynor، Sharpe و Jensen» :

لاقت مقاييس الأداء التي كنا بصدها العديد من الانتقادات. من بين أهم هذه الانتقادات حدة هو الانتقاد الذي وجهه «Roll» سنة 1978. في الأساس حسب «Roll» فإن ترتيب أو تصنيف الحافظات المالية يمكن له أن يتأثر باختيار مؤشر البورصة الذي استعمل بصفة مقارنة لحافظة سوق

¹ Florin Aftalion, op.cit, P153.

² Alejandra Villarroel, op.cit, P3.

³ Ibid., PP4-5.

حقيقية. بمعنى آخر، إذا غيرنا مؤشر البورصة فإنه يستبعد أن يكون من المستحيل ظهور تصنيف مختلف للحافظات المالية، و كما هو معلوم لدينا فإن اختيار مؤشر مناسب يخضع نوعاً ما للتحكيم، لذا فإنه يستحيل علينا أن نكون على يقين إذا ما كان الأداء الأعلى من العادي يعزى إلى كفاءة مسير الحافظة المالية أو لاختيار مؤشر البورصة المستخدم في التحليل.

هناك انتقاد آخر وجه لهذه المقاييس مفاده أنه إذا كانت الاختبارات الإحصائية المألوفة التي نلجأ بواسطتها إلى تحديد ما إذا كانت الحافظة المالية عرفت أداء غير عادي إحصائياً، تفرض عدد مهم جداً من الملاحظات لأنه في معظم الحالات يكون تباين معدل المردودية لحافظة مالية مرتفع نسبياً مقارنة مع معدل مردوديتها.

2- المؤشرات النوعية و الكمية:

1.2- المؤشرات النوعية:

و هي المؤشرات التي تركز على الجانب الكيفي في التقييم، حيث تستند على كيفية الانجاز و الطريقة المتبعة في تنفيذ توجيهات الإدارة بغية الوصول إلى خدمات مصرفية مميزة من حيث الأداء تضمن تحقيق الأهداف المسطرة. بمعنى آخر، إن هذه المؤشرات تتعلق في الأساس بسلوكيات و أساليب العاملين في التعامل مع الزبائن و محاولة إقناعهم و إرضائهم¹. و نذكر منها:

- حسن الاستقبال و أسلوب التعامل مع الزبائن.
- سرعة الخدمة المقدمة إلى الزبائن.
- مدى وفاء الزبائن إلى المصرف الذي يتعاملون معه.
- استقرار العاملين في المصرف و ارتباطهم به.
- قناعة العاملين بالمركز الوظيفي الذي يشغلونه و المسؤوليات المسندة لهم.

2.2- المؤشرات الكمية:

و هي المؤشرات التي تركز على الجانب الكمي في التقييم، حيث يطلق عليها كذلك المؤشرات الرقمية للنتائج المتحققة من ممارسة الوظائف المصرفية. و يعمل هذا الصنف من المؤشرات على التوضيح الرقمي لما تم تحقيقه نتيجة لممارسة العاملين لوظائفهم في إطار تحقق الأهداف و هي تشمل على مايلي:

1.2.2- مؤشرات تحقيق الأرباح و الربحية:

¹ صالح خالص، مرجع سابق، ص 389.

تعتبر الربحية الغاية الكبرى التي يسعى المصرف إلى تحقيقها، كما هو الحال بالنسبة لباقي المنظمات الأخرى. و لتقييم مدى تحقق الربحية، هناك جملة من المؤشرات التي يمكن أن يستند إليها في تحقيق ذلك، نذكر من أهمها¹:

- معدل العائد إلى الأموال الخاصة؛
- معدل العائد إلى الأموال المتاحة للتوظيف؛
- معدل العائد إلى إجمالي الأصول؛
- نسبة الأرباح الموزعة إلى الملاك؛
- النسبة الصافية لفوائد الأصول المتاحة للتوظيف.

2.2.2- مؤشرات تحقق النمو:

تهدف هذه الأنواع من المؤشرات إلى قياس مقدار النمو الحاصل في أصول المصرف و حقوق الملكية خلال فترة زمنية معينة، و من أهم هذه المؤشرات² نجد ما يلي:

- معدل نمو الأصول؛
- معدل الرفع؛
- معدل الاحتفاظ بحق الملكية.

3.2.2- مؤشرات قياس الأمان:

تستعمل المصارف جملة من المؤشرات لغرض قياس الأمان و قدرتها على مواجهة الالتزامات، نورد أهمها فيما يلي³:

- قابلية المصرف على رد الودائع؛
- معدل حقوق الملكية للأصول الخطرة؛
- هامش الأمان في مقابلة مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.

4.2.2- مؤشرات قياس السيولة:

تهدف هذه المجموعة من المؤشرات إلى قياس مقدار السيولة التي ينبغي توفرها في المصرف لضمان مواجهة الالتزامات التي يمكن أن تستحق خلال فترة زمنية. و من أهم المؤشرات التي تعمل على تحقيق ذلك نجد ما يلي⁴:

- النسبة المؤوية للسيولة النقدية إلى مجموع الودائع تحت الطلب؛
- النسبة المؤوية للسيولة النقدية إلى إجمالي الودائع؛

¹ المرجع السابق، ص ص 390-391.

² المرجع السابق، ص 392.

³ المرجع السابق، ص 393.

⁴ المرجع السابق، ص ص 394-395.

- النسبة المئوية للودائع الجارية إلى مجموع الودائع؛
- نسبة الودائع الجارية إلى حقوق الملكية.

المبحث الثالث:

تقويم أداء الائتمان المصرفي

يعد القطاع المصرفي من أكثر القطاعات استجابة للمتغيرات، سواءً الدولية منها أو المحلية، و تتمثل أهم تلك المتغيرات في: التطورات التكنولوجية، عالمية الأسواق المالية و التحرر من القيود (تحرير أسعار الفائدة و أسعار الخدمات المالية و المصرفية)، إزالة الحواجز التي كانت تقف أمام

المؤسسات المالية في توجيه أنشطتها نحو قطاعات معينة، بالإضافة إلى تطوير نظم إدارة مخاطر الإقراض¹.

و لقد عرفت الصناعة المصرفية تطورات ملحوظة بفضل ازدياد حدة التنافس الدولي على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية و نتيجة التغيرات الجوهرية التي طرأت على الاقتصاد العالمي و التي كان من أبرزها ظهور الكيانات المصرفية العملاقة و التكتلات الاقتصادية العالمية و اتساع نشاط الشركات العالمية.

تبعاً لذلك سنقوم في هذا المبحث بدراسة تقويم أداء الائتمان المصرفي من خلال دراسة:
أولاً- تقويم التطور: وفيه سيتم التعرف على أهم التطورات و المراحل التي مر بها النظام المصرفي الفرنسي (الذي سيكون كعينة للدراسة في هذا المطلب) بصفة عامة و أداء الائتمان البنكي بصفة خاصة.

ثانياً- التقويم المقارن للأداء المصرفي: أين ستكون عينتا الدراسة دولتين أوربيتين عريقتين في مجال الصناعة المصرفية ألا وهما لكسمبورغ و ألمانيا.

ثالثاً- التقويم المعياري: و فيه سنتطرق إلى التنظيم البنكي العالمي و دراسة أهم المعايير الاحترازية التي عنيت بها المنظومة المصرفية العالمية مع التركيز على أهم الإصلاحات المقومة لمخاطر الائتمان البنكي.

المطلب الأول: تقويم تطور أداء الائتمان المصرفي

يرجع التنظيم الحاضر للنظام المصرفي الفرنسي إلى القرن التاسع عشر غداة إنشاء بنك فرنسا في الثامن عشر من شهر جانفي سنة 1800 من طرف قدماء مسيري صندوق الخصم (caisse d'escompte). في بادئ الأمر، كانت أصول البنك (بنك فرنسا) بالكامل ذات ملكية خاصة و تدار من طرف مجلس الوصاية (conseil de régence)، و بعد تحريض من "بونابارت" (Bonaparte)، الذي كان يرغب في امتلاك فرنسا لمؤسسة مشابهة لبنك انكلترا، حدث آنذاك تغيير سريع في القانون الأساسي للبنك (بنك فرنسا) حيث تم في عام 1803 الاحتكار التام للدولة على جميع الإصدارات النقدية، و على إثر أزمة 1806 ظهر تشريع جديد يقضي ببرد صلاحية البنك للدولة².

و لقد مر النظام المصرفي الفرنسي بفترات شهد خلالها تطورات كبيرة انعكست على الأداء المصرفي وعلى الصناعة البنكية في فرنسا، نرى من أبرزها الثلاث فترات التالية: 1941-1945، 1960-1970 و 1980-2000.

¹ وصاف سعيدي و وصاف عتيقة، الصناعة المصرفية والتحويلات العالمية، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحويلات الاقتصادية واقع و تحديات خلال أيام 14 و 15 ديسمبر 2004، مداخلات اليوم الثاني المحور الثاني: تحديات و متطلبات العصرية، مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية بجامعة الشلف، ص 297.

² Christian Descamps et Jacques Soichot, *Economie et gestion de la banque*, Ed. EMS, Paris, 2002, PP28-29.

1- النظام المصرفي لدى الخروج من الحرب (مرحلة 1941-1945):

إذا أردنا أن نعطي صورة مختصرة للتشريع البنكي في هذه الفترة فإنه يمكننا القول بأن الائتمان يخضع لرقابة الدولة و أن النظام المتبنى يقضى باختصاص المؤسسات، حيث أن رقابة الدولة تتم بوساطة البنك الفرنسي و المجلس الوطني للقرض (Conseil national de crédit) الذي يكمل سلطة التشريع و الاعتماد (le pouvoir de réglementation et d'agrément)¹. إذا فإن النظام المصرفي الذي كان يطبع هذه الفترة هو نظام متخصص، ولقد جاء فيما بعد قانون 02 ديسمبر 1945 ليكرس تخصص النظام المصرفي و المالي على حد سواء. إجمالاً يمكن القول بأن النظام الذي تم إرساؤه هو نظام موجه يستجيب لهدف مزدوج: ينبغي ضمان حماية المودعين كما يليق مد الدولة بالوسائل لتمويل إعادة البناء و مراقبة التطور الاقتصادي².

أما فيما يخص أداء الائتمان المصرفي، فقد تميزت هذه المرحلة بضالة معدلات النمو في النشاط المصرفي مقارنة مع مثيلاتها في المؤسسات الائتمانية الأخرى (كالأمريكية مثلاً)، الشيء الذي طبع مجمل النشاط المصرفي الأوروبي، كما أن حصة البنوك في إجمالي أصول و خصوم النظام الائتماني قد انخفضت³. ومن أسباب هذا الضعف نلاحظ بأن هناك مجموعة من العوامل و السياسات المتبعة التي طبعت هذه المرحلة (مرحلة الخروج من الحرب) نراها قد ساهمت إلى حد كبير في هذا الوضع، منها خروج فرنسا منهارة اقتصادياً بعد الحرب العالمية الثانية وحاجتها إلى تمويل معتبر لإنعاش اقتصادها، كما هو الحال بالنسبة لباقي الدول الأوروبية، ولا يتأتى لها ذلك دون أن يكون هناك تدخل قوي للدولة يكمن في إشراك ميزانية الدولة و الوساطة البنكية لتمويل الاقتصاد، الشيء الذي سعت إليه الدولة الفرنسية و حاولت تكريسه من خلال نهجها لسياسة مالية تسمح بالتوفيق ما بين مدخرات الأسر و استثمار المؤسسات من أجل إنعاش النمو الاقتصادي، وبإصدارها للقانون المؤرخ في الثاني من شهر ديسمبر لسنة 1945 و الذي تم بموجبه تأميم ثلاث أكبر بنوك الودائع الفرنسية و بنك فرنسا⁴ وفرض التخصص على مؤسسات الإقراض. إلا أن الشق الثاني من هذا القانون و المتمثل في الإفراط الكبير لتخصص نشاط البنوك كان كذلك سبب آخر أدى إلى كبح النشاط الائتماني و النمو الاقتصادي، حيث قاد ذلك إلى انفصال الأسواق و إحداث صعوبات في التمويل لبعض القطاعات كالقطاع العقاري⁵.

2- تطورات العشرية 1960-1970:

¹ Ibid., P34.

² Christian Descamps et Jacques Soichot, op.cit., P35.

³ مروان عطون ، مرجع سابق، ص 254.

⁴ Thomas Schneider, **Quel avenir pour les banques à actionnariat familial**, Mémoire soutenu en vue de l'obtention du DESS " Banques & Finances ", faculté de droit Université RENE DESCARTES (Paris V), 2003, PP15-16.

⁵ Christian Descamps et Jacques Soichot, op.cit, P36.

إن الهياكل المتبناة عام 1945 قد تكون مقنعة في سياق إعادة بناء الاقتصاد الوطني، إلا أنها كانت بمثابة الكابح للنمو الاقتصادي خاصة بعد سنوات 1960. إضافة إلى ذلك فإن الدولة ترغب في تحويل ثقل التمويلات التي تحملتها بصورة معتبرة أثناء مرحلة إعادة البناء إلى القطاع البنكي*، معنى ذلك محاولة دفع البنوك إلى لعب أدوارها بصفة كلية في عملية الوساطة المالية. في نفس الإطار، كانت السوق النقدية غير موجودة عملياً، حيث أن البنوك تلجأ لإعادة تمويلها إلى البنك المركزي بصفة نظامية، لذا جاءت المراسيم التنفيذية لـ 1966-1967 لتكون أولى الإجراءات المتخذة لتصحيح أخطاء النظام المصرفي¹.

إن قوانين «Debré» 1966 و 1967 (نسبة إلى وزير الاقتصاد و المالية Michel Debré) كانت بمثابة مبادرة لتحرير النظام المصرفي من التخصص، حيث أنها تعطي لبنوك الأعمال الحق في جمع الودائع تحت الطلب و لبنوك الودائع الحق في جمع موارد تفوق آجالها السنتين و في منح قروض بكامل آجال الاستحقاق². إذاً فإننا بهذه المرحلة نشهد حركة تحرير البنوك من التخصص، حيث تمارس وظائف متعددة من أجل زيادة حجمها، مستفيدةً بذلك من آثار التوسع.

ما يميز الصناعة البنكية في عشرية السبعينيات هو مفهوم الزراعة الأحادية (monoculture) للمنتجات، أي أن مؤسسات الائتمان تعرض منتجات بسيطة و متعددة قليلاً³.

مقارنةً بالمرحلة السابقة، هناك اختلاف في الوضع، و قد اتضحت معالم هذا التطور منذ بداية السبعينات حيث فاقت حصة البنوك في إجمالي النظام الائتماني (70%)، مما أدى إلى ارتفاع حصة البنوك في إجمالي أصول النظام الائتماني إلى (50-70%).

و على الرغم من الأزمات الخطيرة التي عرفتتها فرنسا في السبعينات بسبب ارتفاع معدلات التضخم إلا أن النشاط المصرفي عرف نمواً ملحوظاً خلال هذه الفترة حيث تمكنت البنوك خلال عامين فقط من اجتياح الأزمة و استعادة نشاطها السابق⁴. و لقد تزايدت موارد البنوك على شكل مساعدات و قروض من الموازنة العامة لتشكّل أكثر من (30%) من موارد البنوك الحكومية و المشتركة في فرنسا، حيث يستخدم قسم هام من هذه الموارد في تقديم القروض الآجلة. إضافةً إلى هذا، فلقد لعبت البنوك دوراً هاماً في هذه الفترة من خلال استقطاب الأفراد و المؤسسات إلى إيداع أموالهم في البنوك، و ساعدها على تحقيق ذلك القوانين التي أصدرتها الدولة. كما أن البنوك التجارية لم تكتفي بتلقي الودائع بل ذهبت

* في منتصف سنوات 1960، كانت الدولة تتكفل بأربعة أخماس تمويل الاستثمارات.

¹ Ibid., P36.

² Philippe Narassiguin, op.cit, P72.

³ بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 168.

⁴ مروان عطون، مرجع سابق، ص 254.

إلى ما يسمى "خلق الودائع" من خلال عمليات الإقراض و الاستثمار التي تقوم بها في حدود ما تسمح به القوانين و الظروف الاقتصادية¹.

3- عشرون سنة من التحول 1980-2000:

تعتبر عشرية الثمانينات الفترة التي عرفت أهم التغيرات على المستوى التنظيمي و الوظيفي للنظام المصرفي و المالي في فرنسا. إلا أن هناك بعض الإصلاحات التي شرع بها في السبعينات سيواصل العمل بها و التوسع فيها في طريق تحرير النظام المالي.

بشكل مناقض لما مضى، تبتدئ هذه العشرية في فرنسا بتأميم البنوك بموجب قانون 11 فيفري 1982، استجابة للسياسة الليبرالية التي سبقت انتخاب الرئيس "فرنسوا ميثيرون" حيث تم تأميم 36 مؤسسة مصرفية تفوق الإيداعات فيها 1 مليار فرنك فرنسي (أي ما يقارب 150 مليون أورو)². وبهذا فتح مجال أوسع للدولة لتحديد مجدداً، من خلال قانون 02 جانفي 1984، تنظيم أسس النظام المصرفي الفرنسي و ترقية التجديدات المالية المهمة. هذه الإصلاحات عملت على انتقال النظام المالي الفرنسي من اقتصاد الاستدانة إلى اقتصاد السوق المالي.

و من أهم خصائص هذه الفترة هو تميزها بأمرين مهمين ألا وهما:

- نهاية المالية الموجهة (la fin de la finance administrée)، و

- إعادة التأسيس المصرفي (la refondation bancaire).

و كرد فعل لانخفاض مردوديتها، قامت المؤسسات بعد نهاية الثمانينات بالبحث عن مصادر جديدة للربح. البعض منها قام في ما بينه، محاصراً بحصته في السوق، بالاستثمار بصورة محفوفة بالمخاطر في القطاع العقاري و كذلك الاستثمار في الاقتصاديات الناهضة* les économies émergentes. « إن انشطار الفقاعة المضاربة في هذه الأسواق أحدث خسائر معتبرة أين أثر تكوين المؤنات » provisionnements « بصورة خطيرة في تحويل نتائج البنوك الفرنسية، هذا فضلاً عن الإعاقات التي شكلتها المستويات المرتفعة على وجه الخصوص لمصاريفها العامة.

المطلب الثاني: التقويم المقارن للأداء المصرفي

كما سبق لنا التقديم له في المبحث الثالث من الفصل الأول، سنقوم في هذا المطلب بإجراء دراسة مقارنة بين نظامين مصرفيين لدولتين أوروبيتين هما: لكسمبورغ و ألمانيا. يرجع سبب اختيار عينة الدراسة، هاتين الدولتين، إلى مدى التطور الذي وصل إليه في مجال الصناعة المصرفية إضافة إلى كون هذين البلدين ينتميان إلى منطقة واحدة « la zone euro »، وبالتالي يمكن لنا التوصل نوعاً ما

¹ مروان عpton، مرجع سابق، ص 256.

² Thomas Schneider, op.cit, P16.

* في فرنسا، زاد نمو القروض البنكية لمحترفي العقار بنسبة 173% ما بين 1988 و 1990، و بلغت الخسائر في هذا القطاع 400 مليار فرنك فرنسي في الفترة الممتدة ما بين 1990 و 1997.

من بعض العوامل الخارجية المؤثرة على الأداء وذلك لإطفاء صفة الموضوعية على هذه الدراسة المقارنة. سنركز دراستنا في هذا الإطار على أداء و مميزات القطاع البنكي لكلتا الدولتين مع إبراز أوجه التشابه و إظهار الاختلاف الكائن بينهما.

1- النظام البنكي للكسمبورغ:

يخضع النظام البنكي و المالي للكسمبورغ في ضبطه و تنظيمه إلى مجلس مراقبة القطاع المالي (CSSF) الذي تم إنشاؤه حديثاً (في 1998/12/23)، حيث يعتبر هذا الأخير نتاج تطور مؤسساتي. فمذ أكثر من ثلاثين سنة، شرعت لكسمبورغ في تطبيق مجموعة من الإصلاحات التشريعية بهدف تأطير و مراقبة النظام البنكي و المالي، حيث كلفت إطارها القانوني وفقاً للتطورات الداخلية و الأوروبية¹.

1.1- التطور المؤسساتي: لقد سبق إنشاء مجلس مراقبة القطاع المالي (CSSF) تنظيمين أنشأ

سنتي 1945 و 1983. في السابع عشر من شهر أكتوبر لسنة 1945 كان إنشاء وظيفة المراقبة البنكية تحت اسم "محافظ مراقبة البنوك". و في 20 ماي من سنة 1983 كان إنشاء المجمع النقدي للكسمبورغ الذي استأنف مهام محافظ مراقبة البنوك؛ و في الفاتح جوان من عام 1998 أصبح المجمع النقدي البنك المركزي للكسمبورغ.

يتألف (CSSF) من ست مصالح: مراقبة البنوك، مراقبة تنظيمات التوظيف الجماعي، مراقبة أنشطة الاستثمار، الإدارة و المالية، أنظمة الإعلام، و الأمانة العامة².

2.1- مميزات القطاع البنكي للكسمبورغ: فيما يتعلق بالحقوق البنكية للكسمبورغ، هناك ثلاث

أنواع من التراخيص البنكية: الأول ينظم نشاط البنك الشامل و يتعلق الأمر بـ 174 مؤسسة لغاية 31 ديسمبر 2002؛ الثاني ينظم نشاط بنك إصدار كتابات الرهن و يتعلق الأمر بثلاث مؤسسات فقط؛ الثالث ينظم نشاط إصدار وسائل الدفع الإلكترونية و لا توجد أي مؤسسة لها هذا التنظيم لغاية تاريخ 31 ديسمبر 2002.

فيما يخص البنوك الشاملة يمكن لنا أن نميز ثلاث أصناف تبعاً لنظامها القانوني و أصولها الجغرافية: بنوك ذات حقوق لكسمبورغية ويقدر عددها بـ 119 بنك حتى تاريخ (2002/12/31)، فروع البنوك التي تنتسب إلى إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي و التي يقدر عددها بـ 48 فرع لغاية (2002/12/31) و فروع البنوك التي تنتسب إلى الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي حيث يقدر عددها بـ 7 فروع إلى غاية تاريخ (2002/12/31).

إن تطور شبكات الوكالة يبين الميل نحو تخفيض عدد الوكالات البنكية و هذا منذ سنوات التسعينات، فبعدما كان يقدر عدد الوكالات بـ 262، سنة 1994، بالنسبة لـ 11 بنك انخفضت ليصبح

¹ Philippe Narassiguin, Monnaie: Banques et banques centrales dans la zone euro, op.cit, P98.

² Ibid., PP98-99.

عددها 207، سنة 2002، بالنسبة لـ 8 بنوك. هذا التقليل يعكس الاتجاه نحو تركيز القطاع البنكي. كما أن تعداد عمال البنوك قدر بـ 23300 عامل في 2002/12/31 مسجلاً انخفاضاً يقدر بـ 2,35% مقارنة بسنة 2001. قدرت الديون على مؤسسات الائتمان و على العملاء، على التوالي، بـ 342,6 و 127,2 مليار أورو في 2002. كما بلغ مبلغ القيم المنقولة ذات العائد الثابت لمؤسسات الائتمان بـ 149,7 مليار أورو، فيما كان مبلغ القيم المنقولة ذات العائد المتغير ضعيف جداً حيث قدر بـ 4,3 مليار أورو فقط. بينما بلغت الديون تجاه مؤسسات الائتمان (القروض) و تجاه العملاء (الإيداعات) على التوالي: 311,6 و 210,5 مليار أورو.

إجمالاً، سجل النشاط البنكي للكسمبورغ انخفاضاً في 2002، غير أن المكانة المالية للكسمبورغ تعرف بتميزها بعدد و مبلغ جد مرتفع لتنظيمات التوظيف الجماعي « OPC »، فهذا هو ميدان التخصص للكسمبورغ. إن التشريع فيما يخص « les OPC » دقيق و مفصل جداً. عدد « les OPC » يقارب حالياً 2000، و تقدر قيمة أصولها الصافية خلال سنة 2002 بـ 844,5 مليار أورو. من أهم متعهدي « les OPC » في لكسمبورغ، حسب أحدث المعطيات (2003/03/31)، سويسرا (24,6%) و الولايات المتحدة الأمريكية (18,1%). لقد سجل خلال العشر سنوات (1991-2000) تضاعف عدد « OPC » فيما تضاعفت أصولها الصافية إلى أربعة مرات¹.

2- النظام البنكي لألمانيا:

سنركز دراستنا بالنسبة لهذا النظام في بحث أداء و مميزات النظام البنكي الألماني و آفاق تطور هذا الأخير دون التطرق إلى الجانب التشريعي الذي يعتبر متشابه من بلد لآخر.

1.2- أداء كبريات المصارف الألمانية: يعتبر النظام البنكي الألماني من بين أهم الأنظمة

المصرفية في أوروبا بالرغم من كونه في أزمة.

للنظام المصرفي الألماني الميزات التالية²:

- حصة الفوائد في الناتج البنكي الصافي « PNB » ضعيفة مقارنةً بالدول الأوروبية الأخرى باستثناء فرنسا، حيث تمثل 40% في سنة 2001، في حين نجدها تفوق 50% في الدول الأوروبية الأخرى.
- مصاريف الهيكلية هي الأكثر ارتفاعاً في أوروبا. في الواقع إن معامل الاستغلال للبنوك الألمانية، الذي يمثل محصلة مصاريف الهيكلية على « PNB »، يقدر بـ 80,3% بالنسبة لسنة 2001.
- يعتبر معدل المردودية لرؤوس الأموال الخاصة ضعيف جداً: 1,3% سنة 2001، في حين يفوق 10% في معظم البلدان الأوروبية.

¹ Ibid., PP100-101.

² Ibid., PP104-106.

حسب تقرير جمعية البنوك الألمانية فإن الصناعة البنكية الألمانية عرفت أزمة هيكلية، حيث أن أسباب هذه الأزمة متعددة و يكمن أهمها في:

- تصاعد المنافسة ما بين البنوك، مع غزو تكنولوجيا الإعلام الجديدة، الأمر الذي أضعف العلاقة التقليدية ما بين البنوك و عملائها، فكانت النتيجة احتدام المنافسة ما بين البنوك.
 - التنوع في توظيف الأموال بالنسبة للمدخرين الألمان من خلال قيامهم بالاستثمار في منتجات التأمين أو في أسواق رؤوس الأموال.
 - لجوء الشركات الألمانية بصفة متزايدة إلى أسواق رؤوس الأموال من أجل تمويل أنشطتها.
- كل هذه الأسباب أدت إلى تردي النتائج المالية للبنوك الألمانية، و بعد ذلك جاءت أسباب أخرى لتضاف إلى هذه الأسباب:

- غياب الحجم الأدنى الأمثل بالنسبة للعديد من البنوك بالرغم من تزايد عدد عمليات الاندماج و اتفاقات الشراكة منذ عشر سنوات.
- الهيكلة ذاتها للنظام البنكي الألماني المشكلة من بنوك تجارية خاصة، بنوك تابعة للقطاع العام و بنوك مشتركة، الشيء الذي قلل من إمكانيات الشراكة و الاندماج ما بين هذه الأصناف الثلاثة من البنوك. في الواقع، إلى غاية الوقت الحاضر، فإن اتفاقات الشراكة أو الاندماج التي حدثت تمت على المستوى الداخلي، حتى بالنسبة لهذه الأصناف الثلاثة.

و لقد تولد لدى المتعاملون العموميين أو الخواص شعور بوجوب الشروع في إصلاحات عميقة بغية إعادة إحياء النظام المصرفي و لوضع ألمانيا في مكانة مالية من الدرجة الأولى.

2.2- مميزات النظام المصرفي الألماني: تعتبر بنية الأصول مختلفة جداً، حسب طبيعة البنك.

يحسب حجم القروض و الإيداعات و الأوراق المالية بالنسبة لإجمالي ميزانية البنوك و المؤسسات المالية. سنشير بالنسبة لكل صنف من البنوك أو المؤسسات المالية إلى حجم هذه المراكز الكبرى الثلاث بالنسبة لإجمالي ميزانياتها¹:

- أصول البنوك التجارية موزعة كالتالي: 28,8 % قروض ما بين البنوك، 42 % قروض للمتعاملين غير الماليين و 15,2 % حيازة أوراق مالية.
- أصول البنوك الجهوية موزعة بالصفة التالية: 40,7 % قروض ما بين البنوك، 36,2 % قروض للمتعاملين غير الماليين و 16,2 % حيازة أوراق مالية.
- أصول صناديق الادخار تتشكل من: 8,9 % قروض ما بين البنوك، 60,6 % قروض للمتعاملين غير الماليين و 24,4 % حيازة أوراق مالية.

¹ Ibid., PP106-107.

- أصول بنوك الشراكة مشابهة لأصول صناديق الادخار: 12,2 % قروض ما بين البنوك، 60,8 % قروض للمتعاملين غير الماليين و 20,2 % حيازة أوراق مالية.
- أصول بنوك القرض العقاري هي الأخرى مقارنة لأصول نظيراتها من صناديق الادخار و بنوك الشراكة: 16,8 % قروض ما بين البنوك، 60,5 % قروض للمتعاملين غير الماليين و 19,8 % حيازة أوراق مالية.

بناءً على هذه المعطيات فإنه يمكن استخلاص المعلومات التالية:

- تعتبر البنوك الجهوية و البنوك التجارية نشطة جداً على مستوى سوق إعادة التمويل مابين البنوك، في حين أن المؤسسات المالية الأخرى أقل نشاطاً بكثير في هذا الجانب، و يعود ذلك إلى وزنها في جمع الودائع.
- إن انتقالية الأصول البنكية يعتبر فيما بعد معطى بنيوي. حجم حيازة الأوراق المالية بالنسبة لإجمالي الميزانيات ينتقل من 15,2 % على الأقل (البنوك التجارية) إلى 24,4 % على الأكثر (صناديق الادخار).
- مقارنة مع إجمالي أصولها، صناديق الادخار و بنوك الشراكة تعمل على حيازة الأوراق المالية بحجم أكبر نوعاً ما مقارنة مع باقي البنوك الأخرى أو المؤسسات المالية. أكثر من ثلثي هذه الأوراق المالية يمثل سندات مصدرة من طرف البنوك، لاسيما البنوك الجهوية و المؤسسات المركزية التعاونية.

3- مقارنة النظام البنكي لكسمبورغ بالنظام البنكي الألماني:

يعتبر النظام البنكي لكسمبورغ نظام حديث و متطور و ذو أداء عالي، يخضع في تنظيمه لمجلس مستقل (مجلس مراقبة القطاع المالي)، كما أن إطاره القانوني دقيق جداً بحيث ينظم، إضافة إلى نشاط البنوك، تنظيمات التوظيف الجماعي « OPC ».

تعتبر الوظيفة البنكية قوية في لكسمبورغ قياساً بالحجم المهم للقروض الموزعة على العملاء و الإيداعات المحققة.

يتميز النظام البنكي لكسمبورغ ببعض الخصوصيات و التي من أهمها: النشاط القوي للمؤسسات على مستوى سوق القيم المنقولة، بالمقابل فإن المكانة المالية مستخدمة أكثر في مجال تنظيمات التوظيف « OPC ».

كما تتميز لكسمبورغ بالاستيطان القوي للبنوك الأجنبية مما يعطي لهذا البلد ديناميكية عالية، سواءً من الجانب الوظيفي أو سواءً من ناحية التجديدات المالية.

فيما يخص الصناعة المصرفية الألمانية، يعتبر النظام البنكي الألماني من بين أهم الأنظمة البنكية في أوروبا التي تعرف بحجم تعاملاتها المصرفية الكبير، سواءً من خلال الحجم المهم للقروض الموزعة للعملاء أو من خلال الحجم المعتبر للإيداعات المحققة. إلا أن هذا الحجم من التعاملات المصرفية لا يعكس بالضرورة الأداء الجيد للنظام المصرفي الألماني كونه يعاني من أزمة هيكلية خانقة انعكست على أداء كبريات البنوك و المؤسسات المالية.

على عكس النظام البنكي للكسمبورغ الذي يعرف بنشاطه القوي على مستوى سوق القيم المنقولة و استخداماته الواسعة في مجال تنظيمات التوظيف الجماعي، فإن النظام البنكي الألماني يعرف بنشاطه الكبير على مستوى سوق إعادة التمويل ما بين البنوك و بنشاطه الواسع في مجال توزيع القروض للمتعاملين غير الماليين إضافة إلى حيازة الأوراق المالية.

يتميز النظام المصرفي الألماني بضعفه في مجال استقطاب البنوك الأجنبية الأمر الذي أثر سلباً على مستوى الأداء المصرفي، كون استفادة البنوك العمومية الألمانية من الدعم و الضمانات التي تمنحها الدولة إياها لا يدع مجال للمنافسة العادلة في مجال الصناعة البنكية، و هو عكس ما يتمتع به النظام المصرفي للكسمبورغ.

على عكس النظام المصرفي للكسمبورغ، تعاني ألمانيا في مجال الصناعة البنكية من ارتفاع كبير جداً لتكاليف التسيير و المؤونات من أجل الأخطار، العاملان اللذان خفضا من حصة الفوائد في الناتج البنكي الصافي و أضعفا معدل المردودية لرؤوس الأموال الخاصة لديها، مما يجعل هذين العاملين من بين أهم العوامل المؤثرة على أداء النظام المصرفي الألماني.

المطلب الثالث: التقويم المعياري للأداء المصرفي

تواجه البنوك و المؤسسات المالية العديد من المخاطر التي من شأنها أن تحدث أزمات متفاوتة الخطورة، على حسب درجة و نوع الخطر، سواء بالنسبة لمؤسسات الائتمان كمرحلة أولى أو قد يتعدى ذلك إلى الاقتصاد ككل (على حسب حجم البنك، حجم تعاملات و درجة إفلاسه ..) كمرحلة ثانية. هناك خمس أنواع على الأقل من المخاطر التي يمكن لمؤسسات الائتمان مواجهتها: خطر الائتمان، وهو يشكل الخطر الأساسي الذي تتعرض له مؤسسات الائتمان حيث يعتبر أول المخاطر التي شددت انتباه لجنة بازل؛ ثم يأتي خطر السوق، خطر السيولة، خطر التشغيل و الخطر القانوني. للحد من هذه المخاطر، جاءت التشريعات البنكية بهدف رفع الاستقرار و الأمن لدى الأنظمة المالية من خلال إصدار معايير احترازية تطبق على المؤسسات الائتمانية و من خلال القيام بأعمال رقابة مسبقة لتفادي وقوع الأزمات.

1. تطور التنظيم البنكي العالمي:

لا يمكن فصل مشكلة التنظيم البنكي « la réglementation bancaire » في سياقها عن تلك التطورات التي حدثت في الأنظمة المالية، حيث يعتبر مثلاً تطور المتطلبات التنظيمية تجاه البنوك في الولايات المتحدة محصلة إثبات حالة التفهق المنتظم لمستوى رأس المال، مما جعل مسألة دعم متانة النظام المصرفي الأمريكي و حماية الإيداعات البنكية رهان حقيقي لمواجهة هذا التفهق¹.

إن التنظيمات الوطنية تتبع تقليدياً ثلاثة أهداف: حماية المودعين (ضد خطر الإفلاس)؛ أمن أنظمة الدفع؛ الوقاية من الخطر النظامي (خطر أن يعم العجز البنكي باقي المتعاملين و يؤدي إلى عرقلة النظام)؛ إلا أن فحوى التنظيمات العالمية هو البحث عن ترقية قواعد الأمان التي تطبق على المستوى العالمي على أن يكون هناك اهتمام مزدوج: الوقاية من الخطر النظامي لنظام مالي عالمي، أكثر فأكثر شمولاً، و تناسق شروط المنافسة ما بين البنوك. يعتبر الحل في هذه الحالة مركب، لأنه من الواضح بأن كل البنوك لا تضع حيز التنفيذ إستراتيجية موحدة و ليس لديها فضلاً عن ذلك أدوات و تقنيات متجانسة للتحكم في مخاطرها على مستوى الاقتصاد الجزئي خاصة فيما يتعلق بالائتمان.

تم إنشاء لجنة بازل سنة 1974 على إثر الاضطراب الخطير الذي وقع على مستوى سوق الصرف و القطاعات البنكية (إفلاس بنك Herstatt سنة 1974) من قبل محافظي البنوك المركزية لمجموعة G 10* على ألا تكون هناك سلطة فوق دولية**. وفي هذا الصدد، عرضت لجنة بازل توصيات تطبق على بنوك G 10 التي تنشط على المستوى العالمي، حيث يتم تطبيق هذه المعايير من قبل سلطات المراقبة الوطنية².

جاءت اتفاقية بازل حول كفاية رأس المال لشهر جويلية 1988 كرد فعل على تصاعد المخاطر و تدهور رؤوس أموال البنوك الأساسية العالمية³، كما تم تصميم اتفاقية بازل لـ 1988 استناداً على منهج بسيط و معياري، كإطار موجه للتطوير مع الوقت، حيث كانت هذه الاتفاقية محل العديد من التعديلات المتتالية التي عكست في كل مرة الحاجة إلى تقوية الإطار الاحترازي استجابة لمجموعة من التحولات و حتى الأزمات أو الاختلالات القاهرة، و كان التعديل الأكثر اهتماماً ذلك الذي ورد سنة 1996 بغرض إدماج مخاطر السوق. لقد أحاطت اتفاقية 1988 خطر الائتمان من خلال احترام نسبة

¹ ARNAUD DE SERVIGNY et IVAN ZELENKO, **le risque de crédit**, 2^{ème} édition, Ed DUNOD, Paris, 2003, PPP175-176-178.

* حالياً هناك 13 دولة: الولايات المتحدة، كندا، فرنسا، ألمانيا، المملكة المتحدة، إيطاليا، بلجيكا، هولندا، لكسمبورغ، اليابان، السويد، سويسرا و إسبانيا.

** حالة سلطة يحق لها اتخاذ قرارات تلزم مباشرة عدة دول دون مراعاة السيادة الوطنية العادية لكل منها.

² Ibid., P173.

³ ARNAUD DE SERVIGNY et IVAN ZELENKO, **Economie Financière**, Ed DUNOD, Paris, 1999, P24.

وحيدة و بسيطة عرفت بنسبة "كوك"*** « le ratio Cooke », حيث تتيح هذه الأخيرة منهج كمي مباشر و سريع لكنه أيضاً تقريبي و محدود.

في نفس سياق اتفاقية 1988، جاءت بازل 2 « Bâle II » استجابة للحاجة الماسة إلى تكييف الإطار التنظيمي المطبق على خطر الائتمان، و في مجال سريع التطور استطاعت لجنة بازل إدماج أحدث التطورات المنهجية الخاصة بخطر الائتمان، حتى و إن كانت التأمّلات التي انصبت حول الأحكام التشريعية نفسها¹.

2. التقويم المعياري في ظل اتفاقية « Bâle 1988 »:

يعتبر خطر الائتمان أو خطر العجز عن سداد القروض من أقدم المخاطر، و لا يزال يشكل حتى الآن الخطر الرئيسي بالنسبة للبنوك. خلال سنوات الثمانينات عرف خطر الائتمان ارتفاعاً قوياً بسبب تصاعد حدة عوامل مختلفة:

- الارتفاع القوي لإفلاس الشركات بعد الصدمتين البتروليتين.
 - ارتفاع مخاطر البلدان « risques payes » و أزمة المديونية للدول التي هي في طريق النمو.
- لمجابهة ارتفاع خطر الائتمان، بدا النظام المصرفي و المالي هشاً كما شهد على ذلك عودة حالات العجز و الإفلاس لكبريات البنوك التي لم تكن معروفة منذ سنوات 1930 Continental « Illinois 1984, banques texanes à partir de 1985 » و عودة ظهور الأزمات المالية « Krach boursier de 1987 et crises spéculatives sur les marchés des changes » حيث برزت هذه الهشاشة من خلال الضعف النسبي لقيم الأموال الخاصة للبنوك، خاصة البنوك العالمية الكبرى الأكثر إقحاماً في العمليات التي تنطوي على المخاطر الأكثر ارتفاعاً.
- إن هذه الأحداث و التهديدات حول استقرار النظام المصرفي و المالي حملت لجنة التنظيم البنكي (لجنة بازل) على تقديم اقتراح للمنظومة المصرفية يحمل في طياته اتفاقية حول الحدود الدنيا لمتطلبات رأس المال التي سيجري تطبيقها على البنوك العالمية². ارتكزت اتفاقية 1988 على خطر الائتمان،

*** نسبة إلى وزير المالية البلجيكي روبرت كوك الذي ترأس اللجنة.

¹ ARNAUD DE SERVIGNY et IVAN ZELENKO, **le risque de crédit**, op.cit, P174.

² Michel DIETSCH et Joël PETEY, **Mesure et gestion du risque de crédit dans les institutions financières**, Ed REVUE BANQUE, Paris, 2003, P15.

حيث فرض بموجبها على البنوك الدولية التابعة لمجموعة G 10 رأس مال نظامي يساوي على الأقل 8 % من حجم الأصول المرجحة بالخطر¹ « le ratio Cooke ».

1.2- تقويم مخاطر الائتمان في ظل إصلاح نسبة "كوك":

بعد الاقتراح الذي قام به منظمو البنوك الأمريكية في عام 1986 و الذي يقضي بفرض حد أدنى من رأس المال على البنوك الأمريكية لمواجهة مخاطر الأصول البنكية، جاء الاتفاق الأول للجنة بازل سنة 1988 و الذي تم بموجبه وضع نسبة للقدرة على الوفاء سميت بنسبة "كوك".

إن تفرد الأحكام التنظيمية للجنة "بازل 1988" يكمن في إدخال ثلاث ركائز رئيسية تدعم الجمع ما بين المراقبة الداخلية و الخارجية للمخاطر و بين المعايير الكمية و النوعية لتسيير هذه الأخيرة: 1- حدود دنيا جديدة لمتطلبات رأس المال 2- إجراءات مراقبة احترازية معززة 3- انضباط فعال للسوق.

تهدف الركيزة الكمية إلى تعزيز الفعالية و الملائمة أو احترازية مختلف مقاييس المخاطر. في الواقع، إذا كان منطق حساب المتطلبات الدنيا لرأس المال باق في الأساس نفسه، هذا يعني أن هناك علاقة ما بين رؤوس الأموال الخاصة و التعرض للمخاطر الشيء الذي يجسده معيار "كوك" من خلال العلاقة التي تربط ما بين رأس المال والموجودات التي تحمل مخاطر².

في الحقيقة، إن الهدف من معيار "كوك" هو تحسين أمن الأنظمة المصرفية و هذا من خلال تشكيل فكرة تقضي بضرورة احترام البنوك الدولية بصفة دائمة لنسبة تربط ما بين رؤوس أموالها و مخاطرها، على نحو يتم فيه توقي مخاطر عدم القدرة على الوفاء المتأتية من أنشطتها الجارية، بزيادة هامش من الأمان³.

وبالرغم من تفاوت البنود بين الدول خاصة فيما يتعلق بمكونات رأس المال، إلا أن اتفاقية 1988 التي يندرج تحتها معيار "كوك" تضمنت عدة عناصر هامة هي كالآتي:

أولاً: يرتبط الحد الأدنى من رأس المال المطلوب لبنك ما بصيغة المخاطرة الائتمانية التي قد يتعرض لها وفقاً لتركيبية أصوله، فكلما زادت مخاطر الائتمان كلما زاد رأس المال المطلوب.

ثانياً: تعتبر حقوق ملكية المساهمين أكثر أنواع رأس المال أهمية، لذا فإنه يتعين على كل بنك أن يعمل بحد أدنى من حقوق الملكية على أساس مقدار مخاطر الائتمان.

ثالثاً: حددت النسبة الدنيا لرأس المال المطلوب بـ 8 % لإجمالي رأس المال.

¹ ARNAUD DE SERVIGNY et IVAN ZELENKO, *le risque de crédit*, op.cit, P178.

² Yasmine BENNANI HASSAN, *les modèles internes dans l'évaluation du risque de crédit*, Mémoire soutenu en vue de l'obtention du DESS "Banques & Finances", faculté de droit Université RENE DESCARTES (Paris V), 2001, P12.

³ Sandra MEZIANE, *La réforme du ratio cooke*, Mémoire soutenu en vue de l'obtention du DESS "Banques & Finances", faculté de droit Université RENE DESCARTES (Paris V), 2000, P13.

رابعاً: وُحِدت متطلبات رأس المال على مستوى الدول تقريباً قصد القضاء على الميزات التنافسية التي قد تحصل عليها بنوك في دول قد لا تحصل عليها بنوك أخرى في دول أخرى بسبب الفروق التنظيمية أو المحاسبية¹.

أخيراً: أعطت لجنة "بازل" للمخاطر أوزاناً خمسة (صفر %، 10%، 20%، 50%، 100%)، وأوصت بأوزان محددة لمخاطر بعض الأصول وتركت المجال مفتوحاً للسلطات النقدية في اختيار الوزن المناسب لمخاطر البعض الآخر².

2.2- مزايا اتفاقية "بازل 1988":

من أهم مزايا هذه الاتفاقية³:

- الربط بين متطلبات رأس المال والأخطار الناتجة عن النشاط المصرفي.
- توحيد قواعد المنافسة على أساس دولي.
- توحيد طرق الرقابة المصرفية.

3.2- نقاط الضعف لاتفاقية بازل 1988:

- غياب الأساس الاقتصادي في اختيار مستوى 8 %.
- يتم تحديد أصناف الخطر بصورة كيفية دون ارتباط مباشر مع مستوى الخطر الحقيقي؛
- مقاييس جد ثابتة « statique » لا يمكنها أن تكون مربوطة مباشرة بقياس عدم القدرة على الوفاء للبنك؛

- غياب تجزئة مخاطر الائتمان حسب درجة الأسبقية، مستوى النضج؛
- غياب الأخذ بعين الاعتبار للأثر الإيجابي المرتبط بالتنوع « la diversification »؛⁴
- لا تعالج إلا مخاطر الائتمان وتهمل المخاطر الأخرى (مخاطر السوق، مخاطر الصرف، مخاطر سعر الفائدة...).

- مقارنة ما يمتلكه المصرف من رأس المال مع الناتج، فإذا كان 8% فأكثر فالنسبة مقبولة أما إذا كان أقل من 8% فالنسبة غير مقبولة ويجب على المصرف إما أن يزيد من رأسماله أو يقلل من

¹ طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك - سلسلة البنوك التجارية - "قضايا معاصرة"، الدار الجامعية، القاهرة، 2001، الجزء الأول، ص ص 59-60.

² الطيب لحبلج، كفاية رأس المال المصرفي على ضوء توصيات لجنة بال، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة - مخاطر - تقنيات يومي 6 و 7 جوان 2005، كلية علوم التسيير جامعة جيجل، ص 16.

³ المرجع السابق، ص 16.

⁴ ARNAUD DE SERVIGNY et IVAN ZELENKO, le risque de crédit, op.cit, P179.

المبالغ الموجهة نحو التوظيفات ذات المخاطر العالية ويكتفي بالتوظيفات في البنود التي تحمل مخاطر أقل وهي بالطبع البنود التي تكون ربحيتها أقل¹.

3. التقويم المعياري في ظل الاتفاقية الجديدة « Bâle II »:

تم إعداد المشروع الجديد لاتفاقية بازل كي يتيح الخروج من دائرة: "معيار واحد لكل و لكل الالتزامات"².

لا يكفي اليوم إرغام البنوك على الاحتفاظ بمستوى أدنى من رؤوس الأموال الخاصة، بل ينبغي الارتقاء و الوصول إلى أحسن تسيير للخطر البنكي و ذلك بإتباع الأهداف التالية:

• حث البنوك على وضع حيز الاستعمال تسيير فاعل لمخاطرها مع التزود بأدوات القياس و المراقبة المناسبتين؛

• تقليص تكاليف العجز أو الإفلاسات البنكية، وذلك بإتاحة الفرصة أمام البنوك كي تلعب دورها الاقتصادي و الاجتماعي الأساسي، الذي يتمثل في توفير قروض لمقترضين تشوبهم درجة من المخاطرة و أين تكون الوضعية معقدة للتحليل.

• خفض التكاليف لصالح المجتمع "الشبكة الاجتماعية"

• تحديد المبلغ الأدنى لرؤوس الأموال الخاصة البنكية.

لأجل هذا طرحت لجنة بازل، في جوان 1999، أول استشارة أمام البنوك تبعت، في جانفي 2001، بوثيقة استشارية جديدة « BIS, 2001 » تضع أسس إصلاح معيار رأس المال³.

يهدف الإطار الجديد لاتفاقية بازل إلى تفضيل أحسن ملائمة لرؤوس الأموال الخاصة بالمقارنة مع المخاطر، على نحو يتم فيه ضمان توفر رؤوس أموال كافية داخل النظام البنكي.

في سياق الاتفاقية الجديدة « Bâle II » فإن متطلبات رؤوس الأموال الخاصة فيما يتعلق بخطر الائتمان سيتم على وجه الخصوص تعديلها حسب الطرق التي تستخدمها البنوك الأكثر حيطة حالياً من أجل حساب رأس المال الاقتصادي الواجب الاحتفاظ به بالنسبة لحافظات القروض لديها. يرتبط خطر الائتمان ارتباطاً قوياً بالدورة الاقتصادية، لذا ينبغي مع ذلك اختبار في أي ظرف تكون رؤوس الأموال المطلوبة من البنوك نفسها قابلة لتسجيل متغيرات دورية.

تستند الاتفاقية الجديدة « Bâle II » على ثلاث ركائز: الركيزة الأولى مركبة من سلسلة من القواعد المحسنة لحساب المتطلبات الدنيا لرأس المال، تدمج التطورات المحققة في مجال قياس المخاطر من خلاصة الاتفاقية الأولى « Bâle I ». الركيزة الثانية تتوقع نسق للمراقبة الاحترازية لملائمة رؤوس

¹ الطيب لحيلج، مرجع سابق، ص 17.

² ARNAUD DE SERVIGNY et IVAN ZELENKO, *le risque de crédit*, op.cit, P181.

³ Michel DIETSCH et Joël PETEY, op.cit, P17.

الأموال الخاصة للبنوك؛ بينما تفرض الرقابة الثالثة قواعد للاتصالات المالية موجهة لتبسيط التقويم العمومي لهذه المجالات.

تحدد الركائز الثلاث مستوى رؤوس الأموال المحتفظ بها من قبل البنوك. الركيزة الأولى لـ "بازل2" تهدف أساساً إلى تنمية حساسية رؤوس الأموال الخاصة للمخاطر المشاركة لبعض أصناف الأصول المالية (خطر الائتمان على وجه الخصوص). لهذه الغاية فإن الاتفاقية الجديدة تقدم للبنوك منهجين ممكنين لحساب رؤوس أموالها النظامية: منهج معياري « *approche standardisée* » و منهج يستند على المراقبة (التأشير) الداخلية « *notations internes NI* ». هذه الأخيرة تنقسم بدورها إلى طريقتين تسميان: "تأشير داخلي بسيط" و "تأشير داخلي مركب". واحد من بين المفاهيم الرئيسية لمنهج التأشير الداخلي المركب لـ "بازل 2" هو اللجوء إلى نموذج القيمة المعرضة للخطر « *valeur exposée au risque VaR* » لتحديد مستوى أدنى من رؤوس الأموال الخاصة و من المؤونات المخصصة لخسائر البنوك. المؤسسات التي ستتجيب لمعايير دقيقة سيسمح لها باستخدام تقديراتها الخاصة في وضع ثوابت هذا النموذج.

إذا كان خطر الائتمان الذي تتعرض له البنوك ذو طبيعة دورية « *cyclique* » فإنه لمن المعقول أن تكون المتطلبات الدنيا لرؤوس الأموال الخاصة المحسوبة بالاستعانة بالنموذج « *VaR* » نفسها كذلك.

ينبغي الإشارة إلى أن نموذج "بازل2" يقيم فارقاً ما بين الخسائر المتوقعة (ينظر إليها كمعدل) و الخسائر الغير منتظرة (تترجم كقيم عظمى). ينبغي على البنوك تخصيص مؤونات فيما يتعلق بالخسائر المتوقعة (أو الاحتفاظ بالأموال الخاصة لتغطية النقص للاستفادة) و الاحتفاظ بالأموال الخاصة لأجل الخسائر الغير منتظرة.

نستنتج من هذا التحليل الذي يتمحور حول نتائج الركيزة الأولى لـ "بازل2" بأنه ينبغي على البنوك أن تُقيم بعناية النموذج الذي ستستخدمه لحساب الأموال الخاصة النظامية حسب منهج NI. تطبيقياً، فإن الركيزة الثانية و الثالثة لـ "بازل2" لهما بالمقابل أثر حول الأموال الخاصة المحتفظ بها فعلياً من قبل البنوك¹.

كخلاصة، يمكن القول بأن "بازل2" قامت بنقل التنظيم البنكي من المتطلبات المعيارية إلى النظام الذاتي « *autodiscipline* » التنافسي الذي أصبح مفروضاً من قبل الأسواق المالية. نظراً لهذا، فإن "بازل2" سيكون لها بالتأكيد نتائج مهمة حول الخريطة البنكية العالمية، مساهمة في إعادة رسم حدود مختلف المتعاملين.

¹ Accord de Bâle II, Bulletin mensuel de la SRH - Spa N° 3, Mars 2005, P5.

هذا التنظيم يمكن له إذن المضي إلى ما وراء تصفية « affinage » مقاييس الخطر، بدون أثر إستراتيجي حقيقي. كما ينبغي لهذا التنظيم من جهة أخرى أن يكون له بعد في سياق أكثر عموماً للعلاقة التي هي في أوج التطور مابين البنوك و الأسواق المالية¹.

خلاصة الفصل:

يعتبر الائتمان من أكثر الأدوات المصرفية أهمية، نظراً لأهمية آثاره، الإيجابية منها أو السلبية، على مستوى البنك ثم على مستوى الاقتصاد ككل، حيث تتوقف هذه الآثار على حسن أو سوء استخدامه. وبالائتمان تكتسب البنوك دور الوساطة المالية في الاقتصاد. كما يعد الائتمان شكل من أشكال الاستثمار المصرفي الأكثر مردودية للبنك لأنه يحتل الجزء الأهم من المحفظة الاستثمارية للبنك. أما بالنسبة للاقتصاد فهو يشكل الوظيفة الحيوية التي من خلالها يتم توفير فرص الاستثمار المربحة عن طريق تمويل المشاريع الإنتاجية.

لأجل ذلك، فإنه يتعين على المؤسسات المانحة للائتمان اعتماد قياس و تقييم كفاءة الأداء كي يتاح لها إمكانية تحديد الانحرافات و تحديد أسبابها و كيفية معالجتها و كذا رسم السياسات المناسبة لتحسين مستوى الأداء، و ذلك بالاستناد على المؤشرات القياسية و المؤشرات النوعية و الكمية التي توضح مدى نجاح المصرف في تحقيق الأهداف المرجوة من ممارسة هذه الوظيفة أو ذاك النشاط. كما يتعين على السلطات النقدية و المالية أن تعير الائتمان بالغ الاهتمام و أن تسهر على حسن توجيه مساره خشية الإفراط فيه في الظروف الغير مستقرة، أو خشية التركيز على قطاعات رئيسية دون غيرها.

¹ ARNAUD DE SERVIGNY et IVAN ZELENKO, *le risque de crédit*, op.cit, P191.